

رسالهٔ تاریخ و منشأ
کندی حقنده ۱

99

٩٩

٩٩

٩٩

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدينه وجعلنا من اهله وفضلنا
بما علمنا من تنزيله وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله وانزل
عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله قيما لينذر
باسا شديدا من لدنه لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بين فيه الحلال
والحرام والحدود والاحكام والمقدم والموخر
والمقيد والمطلق والاقسام والامثال والجمل
والفصل والخاص والعام والناسخ
والمنسوخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وان الله لسميع عليم قال الشيخ ما سعى لمن احب
ان يتعلم شيئا من هذا الكتاب الا الابتداء في علم الناسخ
والمنسوخ اتباعا لما جاء عن ائمة السلف رح لان كل
من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولا يعلم الناسخ من
المنسوخ كان قضا وقد روى عن امير المومنين علي

رضي الله

2 رضي الله عنه انه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فراى
رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا لابي موسى
الاشعري وقد تحلق الناس عليه يسئلونه وهو يخلط
الامر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له هل تعرف الناسخ
من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ابو من انت فقال
ابو يحيى فقال اعرفني واخذ باذنه وفتلها وقال تقصص
في مسجدنا وروى في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انهما قالا لرجل
اخر مثل قول امير المومنين او قريبا منه وقال حذيفة ا
ليماني لا يقص على الناس الا ثلثة اميرا ومامورا او رجل
يعرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف احمق قال
الشيخ لما رايت المفسرين سلكوا طريق هذا العلم ولم ياتوا
عنه وجه التحفظ وخلطوا بعضه ببعض الفت في
ذالك كتابا تعرب على من احب تعلمه وتذكرا لمن
علمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب باب
الناسخ والمنسوخ اعلم ان النسخ في كلام العرب هو رفع
الشيء وجاء الشرع بما يعرف العرب اذا كان الناسخ يرفع حكم
المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ثلثة اضرب فمنه ما نسخ خطه و
حكمه ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه واما ما نسخ

خطه وحكمه فما روى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال نقرأ على عهد
رسول الله سورة يقال لها سورة التوبة ما اعرف اى ما احفظ منها غير ا
يه واحدة وهى لو ان لابن ادم واديان من ذهب لا ابتغى اليهما ثالثاً
ولو ان له ثالثا لابتغى اليه رابعاً ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب وكذلك روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال قرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى
فلما كان الليل فلم اجد منها شيئا وغدوت على مصحفى فاذا الورقة
بيضاء فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن مسعود
تلك رفعت البارحة واما ما نسخ خطه وبقى حكمه فمثل ما روى عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال لولا ان اكره ان يقول الناس ان عمر
زاد فى القران ما ليس فيه لكتبت اية الرجم واثبتها والله لقد قرانا ها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فان ذالك كذبكم
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
فهذا منسوخ فى الخط ثابت فى الحكم واما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو
ثلث وستين سورة مثل الصلوة الى بيت المقدس والصيام الاول و
الاعرض عن المشركين والاعراض عن الجاهلين فاول ما يبدأ به من
ذلك تسمية السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهى ثلث واربعون
سورة منهن ام الكتاب ويوسف ويس والحجرات والرحمن و
الحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن

والمرسلات

3

والمرسلات والنباء والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق
والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح لك وا
لقلم والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر و
الهمزة والفيل والقريش ورايت والكوثر والنصر وتبت والاخلاص
والفلق والناس فمن هذه السورة التى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سور ليس فيها امر ولا نهى ومنها سور فيها نهى وليس فيها امر ومنها
سور فيها امر وليس فيها نهى وسنذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى
باب السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهى ست سور الفتح وا
الحشر والمنافقين والتغابن والطلاق والاعلى باب السور التى
دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وهى اربعون سورة الانعام وا
لاعراف ويونس وهود والرعد والحجر وبنى اسرائيل والكهف وطه
والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والمضا
جع والملائكة والصافات وص والزمر والمصابيح والشورى والزخرف
والدخان والجاثية والاحقاف ومحمد وق والنجم والقمر والامتحان
ون والمعارج والمدثر والقيمة والانسان وعبس والطارق
والغاشية والتين والكافرون باب تسمية السور التى دخلها الناسخ
والمنسوخ وعدتها خمس وعشرون سورة البقرة وال عمران وا
لنساء والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم والنحل ومريم والانبياء
والحج والنور والفرقان والشعراء والاحزاب وسبا والمؤمن

باب السور

باب تسمية

والشورى والذريات والطور والوقعة والمجادلة والمزمل والتكوير والعصر

باب خلاف المفسرين على اى شئ يقع المنسوخ من كلام القران

قال الشيخ قال مجاهد وسعد بن جبير وعكرمة بن عباد لا تدخل المنسوخ الا على الامر والنهى فقط نحو افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا
على ذلك باشياء منها قولهم ان جزاء الله تعالى ما هو به وقال الضحاك
بن مزاحم كما قال الاولون وزاد عليهم فقال يدخل النسخ على الامر
والنهى وعلى الاخبار التى معناها الامر والنهى مثل قوله تعالى الزانى
لا ينكح الا زانية او معنى ذلك لا تنكحوا زانية ومشركة وعلى الاخبار
التى معناها الامر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف تزرعون سبع سنين
دابا معنى ذلك ازرعوا ومثل قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها ومعنى ذلك ارجعوها يعنى الروح ومثل قوله تعالى ولكن
رسول الله اى قولوا يا رسول الله قال فاذا كان هذا مع الخبر كان
الامر والنهى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والسدى قد يدخل
النسخ على الامر والنهى وعلى جميع الاخبار ولم يفصلوا تفصيلا وتابعهما
على هذا القول جماعة ولا حجة عليهم فى ذلك من الدراية وانما يعتمدون على الرواية وقال اخرون كل جملة استثنى الله بالا فان الاستثناء ناسخ
لها وقال قوم لا يعدون خلافا ليس فى القران منسوخ وهؤلاء قوم
عدلوا عن الحق صدوا بافكهم على الله ردا **باب** ما رد الله تعالى على الملاحدة
والمنافقين من اجل معارضتهم فى نقل احكام كتابه المبين قال

4

قال الشيخ قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال
الشيخ رح وهذه الاية يحتاج تفسيرها ان يقدرها قبل تفسيره لها
لان فيها مقدما ومؤخرا تقديره والله اعلم ما نرفع من حكم اية بان نجئ
منها او ننسها اى نتركها ولا ننسخها وقد اعترض فى هذا التاويل
فقيل فى القران ما بعضه خير من بعض اليس كلام الله تعالى واحدا اجاب
قبله فالجواب ان معنى خير منها اى انفع منها لان الناسخ لا يخلو من وجهين
اما ان يكون اثقل فى الحكم فيكون اوفر فى الاجر واما ان يكون احق فى
الحكم فيكون ايسر فى العمل ومن قرأ ننسأها اى نؤخر حكمها فعليه
جنايته قال الله تعالى الم تعلم ان الله على كل شئ قدير من امر الناسخ و
المنسوخ ومثل هذا قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل
والمعنى حكم اية قالوا انما انت مفتر اى اختلقته من تلقاء نفسك فقال
سبحانه وتعالى زيادة عليهم بل اكثرهم لا يعلمون لان اثبات الناسخ و
المنسوخ فى القران دلالة على الوحدانية والقدرة والله تعالى يقول الا
له الخلق والامر وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه
انه صعد على المنبر فقرأ الا له الخلق والامر وقال ما ال غالب من ادعى نالثة
فليقم فالخلق جميع ما خلق والامر جميع ما قضى وليس فى كتاب الله تعالى
كلمتين يجمع الملك كله غيرها **باب ذكر** ما جاء من النسخ فى الشريعة
على التوالى اعلم ان اول النسخ فى الشريعة امر الصلوة ثم الا القبلة
ثم الصيام الاول ثم الزكوة ثم الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم

ثم اعلام الله لنبيه ما يفعله به ثم امره لقتال المشركين ثم امره بقتال اهل
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان اهل العقود
عليه من المواريث فنسخت بقوله تعالى والارحام بعضهم اولى ببعض ثم
بدم منار الجاهلية وان لا يخالطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة
التي كانت بينه وبينهم باربعة اشهر بعد يوم النحر الذي ارسل امير المؤمنين
عليا بها الى الموسم واردفه بابي هريرة رضي الله عنه فاذن بها في الحج
فهذه جمل الترتيب قال الشيخ رحمه الله ونزول المنسوخ بمكة كثير ونزول
الناسخ في المدينة كثير **باب** الناسخ والمنسوخ على نظم القران ليس في
ام الكتاب شيء لان اولها ثناء واخرها دعاء سورة البقرة تحوي
على ثلثين اية منسوخ **اولها** قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
اختلف اهل العلم في ذلك فقال طائفة وهم الاكثرون هي
الزكوة المفروضة وقال ابو جعفر يزيد بن القعقاع نسخت الزكوة
المفروضة كل صدقة في القران ونسخ صيام شهر رمضان كل
صيام في القران ونسخ ذبيحة الاضحى كل ذبح **الاية الثانية** قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والناس فيها قائلان فقال طائفة
هي محكمة ويقدرونها بالمحذوف المقدر فيكون التقدير ان الذين ومن
امن من الذين هادوا والنصارى وقال الاكثرون هي منسوخة
وناسخها عندهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا **الاية الثالثة** قوله تعالى
وقولوا للناس حسنا فيها قولان قالوا عطا بن ابي رباح وابو

وابو جعفر محمد بن علي هي اية محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على احكامها
فقال محمد بن علي بن حسين بن علي رضي الله عنهم وقولوا للناس ان
محمدا رسول الله وقال عطا بن ابي رباح قولوا للناس ما تحبون ان يقال
لكم وقال ابن جريج قلت لعطاء ان مجلسك هذا يحضره البر والفاجر
فيامرني ان اغلظ فيه للفاجر فقال لا الم تسمع قول تعالى وقولوا للناس
حسنا وقال جماعة هي منسوخة وناسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم **الاية الرابعة** قوله تعالى فاعفوا واصفحوا نسخ ما فيها من
العفو والصفح بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون ولا باليوم الاخر
الاية الخامسة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هذا محكم والمنسوخ منها
فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك ان طائفة ارسلهم النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فغمت عليهم القبلة فصلوا الى غير جهتها فلما تبين ذلك ر
جعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فنزلت هذه
الاية وقال قتادة وجماعة من المسلمين لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وهذا قول الاكثرين من
اهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن عازب وقال قتادة
ثمانية عشر شهرا وفيها رواية اخرى عن ابراهيم الحربي قال ثلثة
عشر شهرا وقال اخرون قالت اليهود بعد تحويل القبلة لا يخلو محمد من
امرين اما ان يكون كان على حق فقد رجع عنه واما ان يكون على
باطل فما كان ينبغي ان يكون عليه فانزل الله تعالى هذه الاية وا

واختلف اهل العلم فى اى صلوة وفى اى وقت فقال الاكثرون
حولت يوم الاثنين النصف من رجب على راس سبعة عشر شهرا فى وقت الظهر
وقال قتادة حولت يوم الثلثاء على راس ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذ قام الى الصلوة تحول وجهه ويرمق
السماء بطرفه ويقول الى متى اصلى الى قبلة اليهود فنزل عليه قد نرى
تقلب وجهك فى السماء ينتظر الامر فحذف هذا من الكلام لعلم ا
السامع به ونزل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه
وتلقاءه والشطر فى كلام العرب النصف وهذه ههنا لغة الانصار
فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله **الاية السادسة**
قوله تعالى ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ هذا باية السيف على قول
الجماعة **الاية السابعة** قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ومعناها ان لا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له
اساف وعلى المروة صنم يقال لها نائلة وكانا رجلا وامرأة فى ا
الجاهلية فدخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله تعالى صنمين فترك
المشركون الصنم الذى كان رجلا على الصفا والصنم الذى كانت ا
امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله فلما اسلمت الانصار تحرجوا ان
يسعوا بينهما فانزل الله هذه الاية ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه **الاية الثامنة** قوله

تعالى

قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى نسخها الله
تعالى بالاستثناء وهو قوله تعالى الا الذين تابوا وقال ابو هريرة
لولا هذه الاية ما حدثتكم بشئ ويقال من ورع العالم ان يتكلم ومن
ورع الجاهل ان يسكت **الاية التاسعة** قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة و
الدم فنسخ الله تعالى بالسنة والدم وهى قوله عليه السلام احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والطحال والكبد ثم قال وما اهل به لغير الله
ثم خص للمضطر وللجائع غير الباغى والعادى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه **الاية العاشرة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
فى القتلى وذلك ان حيين اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على ا
الاخر طول فلم يقض احدهما من حاجة حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون الا نر
ضى ان يقتل بالعبد منا الا الحر منهم وبالمرأة منا الا الرجل منهم فسوى الله
تعالى بينهما فى القصاص فنزل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد با
العبد والانثى بالانثى الى ههنا موضع النسخ وباقى الاية محكم واجمع المفسرون
على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلفوا فى ناسخها فقال العراقيون وجماعة
ناسخها الاية التى فى المائدة وهى قوله تعالى وكتبنا فيها ان النفس با
النفس فان قيل هذا كتب على بنى اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه فالجواب
عن ذلك ان اخر الاية الزمنا وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فا
ولئك هم الظالمون وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الاية التى فى بنى
اسرائيل قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف

في القتل وقيل المسلم بالكافر اسراف وكذلك قتل الحر بالعبد واحتج
العراقيون بحديث ابن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً
بكافر معاهد وقال انا احق من وفى بعهده الاية الحادية عشر
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فنسخت بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم واما السنة قوله عليه السلام
من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية وقال جماعة الاية كلها محكمة يذهب
الى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلاء بن يزيد ومسلم بن يسار
الاية الثانية عشر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم اختلف الناس في الاشارة الى من هي فقالت طائفة
الاشارة الامم الماضية وذلك ان الله تعالى ما ارسل نبيا الا فرض عليه وعلى
امته صيام شهر رمضان فكفرت به الامم كلها وامنت به امة محمد عليه السلام و
قال اخرون الاشارة الى الانصار وذلك انهم كانوا اذا افطروا اكلوا
وشربوا وجامعوا النساء مالم يناموا وذلك كان المسلمون وعليهم زيادة فكا
نوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء مالم يناموا ويصلون العشاء
الاخيرة فعمد اربعون من الانصار فجامعوا نساءهم بعد النوم ومنهم عمر بن
الخطاب وذلك انه راود امرأته عن نفسها فقالت اني قد كنت قد نمت
وكان احد الزوجين اذا نام حرم فلم يلتفت الى قولها فجامعها فجاءت الا
نصار فاقرت على نفسها بفعالها واقر عمر على نفسه بفعله فقال له النبي صلى

صلى الله عليه وسلم يا عمر لقد كنت جديراً ان لا تفعل فقام يبكي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي بالمدينة فرأى شيخاً كبيراً من الانصار يقال له
صرمة قيس بن انس يكنى بابي قيس وهو يهادى بين رجلين ورجلاه يخط
الارض خطاً فقال له النبي صلى الله عليه السلام مالي اراك ابا قيس طليحاً
اي ضعيفاً فقال يا رسول الله دخلت على امرأتي البارحة فقالت لي على رسلك
يا ابا قيس حتى اسخن لك طعاماً قد صنعته لك فمضت لتسخنه فحملتني عيني
فجاءتني فقالت الخيبة لخيبة حرم الله عليك الطعام والشراب فاصبحت
وصائماً وعملت في ارضي فقد غشي علي من الضعف فرق له النبي صلى الله عليه وسلم
ودمعت عيناه وكانت قضية صرمة قبل قضية عمر والانصار فبدأ الله تعالى
بقضية عمر والانصار لان الجناح كان في الوطئ اعظم منه في الاكل و
الشرب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله تعالى وعفا عنكم في شان
عمر والانصار ونزل في صرمة قوله تعالى كلوا واشربوا حتى الى قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل فصارت هذه الاية ناسخة لقوله تعالى كتب عليكم ا
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الاية الثالثة عشر قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قرأ يطوقونه يعني يكلفونه وكان الرجل
في بدء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم مكان يومه مسكيناً حتى
قال الله تعالى فمن تطوع فاطعم مسكيناً مكان يومه كان افضل والا
طعام مد على قول اهل الحجاز وعلى قول اهل العراق نصف صاع حتى
انزل الله تعالى الاية التي بعدها وهي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم

وهذا يحتاج الى كشف ومعناه والله اعلم فمن شهد منكم الشهر حاضرا
عاقلا صحيحا بالغا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
الاية الرابعة عشر قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا فيقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا كما يقاتلونكم كافة وبقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية الخامسة عشر قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه صارت منسوخة باية السيف الاية السادسة عشر قوله
تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم ذلك العفو والصفح منسوخان باية
السيف الاية السابعة عشر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله نزلت في كعب بن عجرة الانصاري وذلك انه قال لما نزلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية مر بي النبي صلى الله عليه السلام وانا اطبخ قدرا
والقمل تساقط على وجهي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة
لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق
واحلق رأسك فنزلت فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة الى اه الاية الثامنة عشر قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين كان هذا قبل ان يفرض الزكوة
فلما فرضت الزكوة نسخ الله بها كل صدقة في القران فقال الله تعالى انما
الصدقات للفقراء فصارت هذه ناسخة لما قبلها الاية التاسعة عشر
قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه وذلك انهم كانوا

يمنعون عن القتال في الجاهلية في الاشهر الحرام حتى خرج عبد الله
ابن جحش وامره ان يخرج الى نخلة فالتقى بها عمرو بن الحضرمي فقاتله
وقتله فعيرا المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي
كان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخر وكان ذلك ابتداء رجب فانزل
الله تعالى هذه الاية فصارت منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
يعني في الحل والحرم الاية العشرون قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر والخمر كل
ما خامر العقل فقط والميسر والقمار كله وذلك ان الله حرم الخمر في اربع
مرات اولهن قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا وهو يعيبر من الله تعالى بهم وظاهرهم طاهر لتعدا ديس بذلك فلما نزلت
هذه الاية منع عن شربها قوم وبقي آخرون حتى قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقيه من الانصار وبيده
ناضح له والانصاري تمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه جميعا مع الا
يواء نصر والهجرة فلم يرجع به ثلثا في المعاشر فاحيا ونا من خير احياء من مضى
واموا تنا من خير اهل المقابر فقال له حمزة اولئك المهاجرون فقال الا
نصاري بل نحو الانصار فتنازعا فجرد حمزة سيفه وعدا على الانصاري فلم
يمكن للانصاري ان يقوم به فترك ناضحه وهرب فقطع حمزة به فجعل يقدحه وجاء
الانصاري مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بخبر حمزة وفعاله
بالناضح فغرم النبي عليه السلام له ناضحا فقال عمر بن الخطاب اما ندري ما نلقى
من امر الخمر انها مذهبة العقل مبلغ للمال فانزل الله تعالى بالمدينة يسئلونك

عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وفدى كثير والعصيان يتقار بازٍ ومنافع للناس
وعلى هذا معارضة ولقائل ان يقول اين المنفعة منها وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فالجواب عن
ذلك انهم كانوا يتبايعونها من الشام بالثمن اليسير ويبيعونها بالحجاز بالثمن
اليمن فكانت المنافع فيها من الارباح وكذا قال الله تعالى قل فيهما اثم كبير فا
نتهيا عن شربها قوم وبقي قوم حتى دعى محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قوماً فاطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر وقت المغرب قدموا رجلا منهم ليصلي بهم
وكان اكثرهم قرآناً ابن ابي جعونة حليف الانصار فقرأ فاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون فمن اجل سكره خلط فقال في موضع لا اعبد اعبد وفي
موضع اعبد لا اعبد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فانزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فكان الرجل منهم يشرب الخمر بعد صلوة العشاء الاخرة ثم يرقد فيقوم عند صلوة
الفجر وقد صحي ثم شربها ان شاء بعد صلوة الفجر فينهوا منها عند صلوة الظهر فا
ذا جاء وقت الظهر لم يشربها البتة حتى يصلي العشاء الاخرة حتى دعى سعد بن
ابي وقاص الزهري وقد عمل وليمة له على رأس جزور ودعى اناساً من المهاجرين
والانصار فاكلوا وشربوا واصحوا واخذ رجل من الانصار فاخذ اللحيي ا
لجزور فضرب به انف سعد ففزر وجاء سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والا
زلام رجس من عمل الشيطان يعني اثماً فاجتنبوه وهذه الاية يدل على تحريم

الخمر في القران لان الله تعالى ذكره مع المحرمات وقال اخرون موضع التحريم
عند قوله فهل انتم منتهون فقالوا انتهينا يا رسول الله واكد تحريمها بقوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم
الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي ۰ كذا الاثم يذهب بالعقول ۰
وقال اخر شربت الاثم بالكأس جهاراً ۰ وترى الكتك بيننا مستعاراً ۰
والكتك الاترج فهذا جمل تحريم الخمر وانتقاله في مواطنه وقوله تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون **الاية الحادية والعشرون** قوله تعالى قل العفو والعفو الفضل
من المال وذلك ان الله تعالى فرض عليهم قبل الزكوة اذا كان للانسان
مال ان يمسك منه الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي وان كانوا
من اهل زراعة الارض وعمارتها امرهم ان يمسكوا ما يعضهم حولا ويتصدقوا
بما بقي وان كان ممن يكد بيديه امسك قوة يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك
عليهم حتى انزل الله تعالى الزكوة المفروضة فرض في مال الذهب والفضة اذا حا
ل عليه الحول ربع عشره اذا بلغ من الذهب عشرين دينارا او من الورق مائتي
درهم فيكون من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم
واسقط عنهم الفضل في ذلك فصار اية الزكوة وهي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم فبينت السنة اعيان الزكوة من الذهب والورق والنخل وا
لزرع والماشية فصارت هذه الاية ناسخة لما قبلها **الاية الثانية والعشرون**
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ الله تعالى بعض احكامها من ا
ليهوديات والنصرانيات بالاية التي في المائدة وهي قوله تعالى احل لكم

الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وطعام على
الذبايح فقط وهى عموم الاية لان الشرك يعم الكتابيات والوثنيات لان المفسرين
اجمعوا على نسخ الاية التى فى سورة البقرة المذكورة وعلى احكام الاية التى فى
المائدة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال الاية فى سورة البقرة محكم والا
ية التى فى سورة المائدة منسوخة وما ثابعد على هذا القول احد فان كانت
المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وان كانت عفيفة جاز الاية الثالثة
والعشرون قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اجمع الناس
على احكام اولها واحكام اخرها الا كلاما فى وسطها وهو قوله تعالى وبعو
لتهن احق بردهن فى ذلك وذلك ان رجلا من اشجع ويقال من عقا
ر يعرف باسمعيل بن عبد الله رجع على امرأته وطلقها وهى حامل ثم بطل حكمها
كما بطل حكم المنسوخ فكان احق برجعتها ما لم تضع ويقال اذا لم تضع امرأته
حتى تسنى فنسخها الاية التى تليها وبعض الثانية وهى قوله تعالى او تسريح با
حسان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرون بل نسخها الله تعالى
بالاية التى تليها وهى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
الاية الرابعة والعشرون قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن
شيئا استثنى بقوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله وهو ان تقو
ل المرأة والله لا اطأ لك مضجعا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع لك
امرا فاذا قالت ذلك فقد احل الله له الفدية ولا يجوز له ان يأخذ اكثر مما ساق
اليها من المهر فصارت الاية ناسخة لحكمها بالاستثناء الاية الخامسة والعشرون

قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم نسخ الحولين بقوله تعالى
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما الاية السادسة
والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازوا
جهم متاعا الحول غير اخراج وكان الرجل اذا مات امرأته انفق عليها من ماله حولا و
هى فى عدته ما لم تخرج فان خرجت نقضت العدة ولا شئ لها وكانوا اذا اقاموا
بعد الميت حولا عمدت المرأة فاخذت بعرة القتها وجه كلب تخرج بذلك من عدتها
عندهم فنسخ الله تعالى ذلك بالاية التى قبلها فى النظم وهى قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصارت اربعة اشهر
وعشر ناسخة للحول وليس فى كتاب الله تعالى اية ناسخة فى سورة الاية والمنسوخ قبلها
الا هذه الاية واية الاحزاب وهى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد نسختها الاية
قبلها وهى قوله تعالى يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك الاية السابعة والعشرون
قوله تعالى لا اكراه فى الدين نسخها الله تعالى باية السيف وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اجلى اليهود الى اذرعات من الشام كان بهم فى الانصار رضاع فقال
اولاد الانصار نخرج مع امهاتنا اى اخوتنا فمنعهم اباؤهم فنزلت لا اكراه فى الدين
ثم صار ذلك منسوخا باية السيف الاية الثامنة والعشرون واشهدوا
اذا تبايعتم قام بالشهادة وقد كان جماعة من التابعين يرون انهم يشهدون
فى كل بيع وابتياع فمنهم الشعبى والنخعى كانوا يقولون انا نرى ان نشهد ولو على
جرزة بقل فنسخت الشهادة بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن
امانته الاية التاسعة والعشرون قوله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض

بهذا المحكم والمنسوخ قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اختلف
المفسرون في معناها فروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان الله تعالى يخرج
الخلق يوم القيمة بما عملوا في الدنيا سرًّا وجهرًا فيغفر للمؤمنين ما اسرّ وقال ابن مسعود
هي عموم في سائر اهل القيمة وقال المحققون لما نزلت هذه الاية قال المسلمون يا رسو
ل الله لا ينطلق فقال النبي عليه السلام لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن
قولوا سمعنا واطعنا فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها **الاية الثلثون** قوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم الله تعالى ان الوسع لا يطاق فخفف الوسع بقوله
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قيل ان الله تعالى نسخ باول اية الاية اخرها
وقد روى عن النبي عليه السلام حجة ذهبا الى نسخ اولها وهي قوله او تخفوه قال النبي
عليه السلام ان الله تعالى يجاوز لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا ما ورد
من منسوخ سورة البقرة **سورة ال عمران** يحتوي من المنسوخ على عشرة ايات
اولهن قوله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وهذا المحكم والمنسوخ فان تولوا فانما
عليك البلاغ منسوخ باية السيف **الاية الثانية** قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون ا
الكافرين اولياء من دون المؤمنين هذا المحكم والمنسوخ قوله تعالى الا ان تتقوا منهم
تقاة نسخها اية السيف **الاية الثالثة والرابعة والخامسة** متصلات اولهن قوله تعالى
كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله وهم لا ينظرون نزلت في ستة رهط
ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله تعالى بواحد منهم يقال له سويد بن الصامت من الا
نصار وذلك انه ندم على فعله وارسل النبي عليه السلام ببعض اهله يسئلون هل
من توبة فقال النبي عليه السلام نعم فصارت فيه وفي كل نادم الى يوم القيمة **الاية**

الاية السادسة قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة **الاية السابعة** قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك انه نزلت لم تعلموا تاويلها حتى
يسئلوا رسول الله فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته قال حق تقاته ان يطاع فلا
يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق ذلك اي نزولها عليهم فقالوا يا رسول
الله لا ينطلق فقال النبي عليه السلام لا تقولوا كما قالت اليهود وقولوا سمعنا وا
طعنا ونزل بعدها بيسير وجاهدوا في الله حق جهاده فكان هذا اعظم عليهم من
الاول حتى يسّر الله تعالى ذلك وسهل فنزلت فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة
لما كان قبلها **الاية الثامنة** قوله تعالى لن يضروكم الا اذى نسخها قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر **الاية التاسعة** قوله تعالى وما كان
لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى ومن
يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها نسخ ذلك بقوله تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد **الاية العاشرة**
قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الى قوله اذى كثيرا هذا المحكم وقوله تعالى وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر **سورة النساء** يحتوي من المنسوخ اربعة وعشرين اية
الاية الاولى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله معرو
فا فانزلت في ام كجة الانصارية في ابنتها وابني عمتها وذلك ان بعلها مات
وخلف مالا فاخذه ابنا اخيه ولم يعطيا ابنات منه شيئا وكان ذلك سنتهم في ا

في الجاهلية فجاءت امهما فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكوا ضعف الابنتين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق لهما النبي عليه السلام فنزلت هذه الاية ثم نسخت
بعد ذلك بقوله تعالى يوصيكم واولادكم فتبين معناها وحد القسمة كم هو فيها
الاية الثانية قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فار
زقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا اختلف المفسرون في معنى ذلك فقالت طائفة
كرهوا ان يجعلوا لليتامى والمساكين شيئا من المال يرضخون لهم بذلك وقال
اخرون امر الوارث ان يعطوا الذوي القربى وان يقولوا لليتامى والمساكين قولا
معروفا وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى باية المواريث الاية الثالثة قوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا وذلك ان الله تعالى امر الاوصياء بامضاء الوصية على ما رسم
الموصي ثم نسخها الله تعالى بالاية التي في سورة البقرة فقال فمن خاف من موص جنفا او
اثما اي علم من موص جورا او اثما فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يأمر للموصي بالعدل
فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الاية الرابعة
قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما لما نزلت عزل الانصار اليتامى
فلم تخالطوهم في شيء من اموالهم فليحق الضرر بالايتام لان اللبن اذا لم يحلب والدابة
اذا لم يركب ونحو ذلك اذى بصاحبها الاولى فرخص الله تعالى ذلك فيما فيه الضرر
ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم فقال الله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف
عن اكل مال اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ههنا القرض
فان ايسر رد وان مات ولم يوسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة

بقوله ان

بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية الخامسة قوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الى قوله او يجعل الله لهن
سبيلا كان الرجل والمرأة في بدء الاسلام اذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان
منه حتى يموتا وهذه الاية نسخت بالسنة لا بالكتاب وكفى الله فيها بذكر النساء
والرجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما على اصحابه فقال خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم
فصارت هذه ناسخة لتلك الاية الاية السادسة قوله تعالى واللذان يأتيانها
منكم كان البكران اذا زنيا عيرا وشتما لا غير فجاءت التي في سورة النور وهي الزا
نية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا منسوخ بالكتاب الاية السا
بعة قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فسئل
النبي صلى الله عليه السلام باخذ التائبين فقال من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته
ثم قال وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته
ثم قال وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال
وان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال وان ذا
لك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال وان ذلك لكثير
ثم قال من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال وان الساعة لكثير ثم
قال من تاب قبل موته بغرغرة نفس قبل الله توبته ثم تلا قوله تعالى يتوبون من
قريب فقال النبي عليه السلام كل ما كان قبل فهو قريب ثم احتجوا التوبة في الاية
التي بعدها على اهل المعصية فقال وليست التوبة للذين يعملون السيئات

وفيه بحث اذ الانسب اول الاية السابقة لاهل الشرك فكيف نسخ في حقهم

حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما فنسخت فى اهل الشرك وبقيت محكمة فى اهل الايمان الاية
التاسعة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الناس قائلان
فقالت طائفة هى محكمة وقالت طائفة هى منسوخة فمن جعلها محكمة قال معناها لكن
ما سلف فقد عفون عنه ومن قال انها منسوخة قال يكون معناها ولا ما قد سلف
فاتركوا عنه وعلى هذا العمل الاية العشرة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف معناه وان لا تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الاية الحادية عشر
قوله تعالى فى متعة النساء فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وذلك ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فى بعض اسفاره فشكوا اليه من الغربة فقال
استمتعوا من هؤلاء النساء وكان مدته ثلثة ايام لا قبل ولا بعد فلما نزل جبرئيل بحرم
فى متعة النساء واكلوا لحوم الحمير الاهلية فقال عليه السلام انى كنت احللت لكم هذه ا
المنفعة الا وان الله تعالى قد حرمها الا فليبلغ الشاهد الغائب وتحريمها وضع ما
الربع والثمن وقال الشافعى والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين الى قوله فاولئك هم العادون ثلث ايات وقد اجمعوا
على انها ليست زوجة ولا ملك اليمين الاية الثانية عشر قوله تعالى يا ايها الذين ا
منوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة حاضرة عن تراض منكم
وذلك ان هذه الاية لما نزلت قالت الانصار ان الطعام من افضل الاموا
ل لان به انهينا كل فتحرجوا ان ياكل الاعمى والاعرج والمريض وقالوا ان الاعمى
لا ينظر الى طالت الطعام وان الاعرج لا يتمكن فى المجلس مستهناء ياكله

ستمتعتم به

وان المريض

13

وان المريض لا يستقيا فى الاكل والبلغ فامتنعوا عن مواكلتهم حتى انزل الله
تعالى فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج موفوع عنه وهو فى
المعنى عن غيره ولا على اعرج اى ولا على من اكل مع الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فصارت هذه الاية ناسخة وقع فى تحرجهم الاية الثالثة عشر قوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم كان الرجل فى الجاهلية فى اول الاسلام يعاقد الرجل فيقول له دمى د
مك وهدى هديك ان مت قبلك فلك من مالى كذا وكذا شيئا يسميه
فان مات قبله ولم يستم احد من ماله سدسه فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم او
لى ببعض فى كتاب الله فنسخت هذه كل معاهدة كانت بينهم الاية الرابعة عشر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وذلك ان الله تعالى حرمها عليكم فى اوقات الصلوات وقد ذكر فى البقرة ثم نسخ
تحريمها فى وقت دون وقت بقوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال اخرون نسخها
بقوله فهل انتم منتهون الاية الخامسة عشر قوله تعالى فاعرض عنهم وعظهم هذا مقدم
ومؤخر معناه فعظهم واعرض عنهم ثم صار الوعظ والاعراض منسوخين باية ا
لسيف الاية السادسة عشر قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم نسخ ذلك بقوله ا
ستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبى
صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين قال الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام
لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فصار هذا ناسخا لما قبله الاية السابعة عشر قوله
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا فالثبات ا
لعصب المتفرقون صارت الاية التى فى سورة التوبة ناسخة لها وهى قوله تعالى

وماكان المؤمنون لينفروا كافة الاية السابعة عشر قوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله هو محكم ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخ باية السيف الاية
الثامنة عشر قوله تعالى فاعرض عنهم هذا منسوخ وتوكل على الله هذا محكم نسخ
المنسوخ باية السيف الاية التاسعة عشر قوله تعالى فقاتلوا في سبيل الله لا يكلف الا
نفسك نسخ ذلك باية السيف الاية العشرون من قوله تعالى الا الذين يصلون
الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا نسخ باية السيف الاية الحادية والعشرون
قوله تعالى ستجدون اخرين نسخ الاية الحادية والعشرون قوله تعالى فان كان من قوم
عدو لكم وهذه الاية نسخ بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشر
كين الاية الثالثة والعشرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم اجمع
المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الاية الا عبد الله بن عباس و
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانهما قالا ان هذه محكمة. قال الشيخ والدليل على
احكامها بكاشف الوعيد فيها وروى عن علي رضي الله عنه انه ناظر ابن عباس
فقال من اين لك انها محكمة فقال ابن عباس بكاشف فيها وكان ابن عباس مقيما
على احكامها وقال امير المؤمنين علي رضي الله عنه نسخها الله بايتين باية قبلها واية
بعدها في النظم وهي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا
بعيدا فقال المفسرون نسخها الله بقوله ولا يدعون مع الله الها اخر الى قوله
ويخلد فيها مهانا ثم استثنى بقوله الا من تاب الاية الرابعة والعشرون قوله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار الى قوله بصيرا ثم استثنى فقال الا الذين
تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم سورة المائدة نزلت بالمدينة

سورة المائدة

الا ايات

الا ايات نزلت بمكة وغيرها وتحتوي على تسع ايات اولهن قوله تعالى يا ايها الذين ا
منوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا الهدي ولا القلائد هذا محكم والمنسوخ قوله ولا امين
البيت الحرام الى قوله ورضوانا هذا منسوخ وباقي الاية محكمة فنسخ المنسوخ باية وذ
لك ان الحطم اسمه شريح بن ضبيعة شرح الكبرى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اعرض علي امرك فعرض عليه الدين فقال ارجع الى قومي فاعرض عليهم
نافلة فان اجابوني كنت معهم فقال عليه السلام لا اي لقد دخل بوجه كافر وخرج
بعقب غادر فمر بسرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه فخرج المسلمون في
اثره فاعجزهم فلما كانت عمرة القضاء وهي العام السابع سمع المسلمون ثلثة من
المشركين وكانت كل طائفة من العرب تلبي على حدتها وسمعوا بكر بن وائل تلبي ومعهم
الحطم فقالوا يا رسول الله الحطم يذهب فنغير عليه فانزل الله تعالى ذلك وهي قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم يعني الفضل في التجارة ورضوانا وهو
لا يرضى عنهم فصار منسوخا باية السيف الاية الثانية قوله تعالى فاعف عنهم واصفح ذلك صح
نسخ العفو والصفح بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية
الثالثة قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله نسخها الله بالاستثناء
وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية الرابعة قوله تعالى جاؤ
ك فاحكم بينهم او اعرض عنهم خير بين الحكم والاعراض ثم صار ذلك منسوخا
بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية الخامسة قوله تعالى ما على الرسول الا ا
لبلاغ نسخ ذلك باية السيف ما فيها محكم الاية السادسة قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى هنا منسوخ وباقيها

محكم وقال عبيد بن قسم بن سلام ليس في كتاب الله اية جمعت الناسخ والمنسوخ
الا هذه الاية قال الشيخ رحمه الله وليس كما قال في كتاب الله وغيرها وقد روى
عن النبي عليه السلام انه قال بهذه الاية فقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية
وتضعونها في غير مواضعها فو الذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر ليعمنكم الله بعقابه او ليدعون فلا يستجاب دعاؤكم والناسخ منها قوله تعالى
اذا اهتديتم والهدى ههنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاية السابعة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله ذوا عدل منكم هذا المحكم والمنسوخ قوله تعالى او
اخران من غيركم كان في اول الاسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى في السفر
ولا تقبل في الحضر وذلك ان تميم الداري وعدي بن زيد الانصاريين ارادا ان
يركبا البحر فقال لهم قوم من اهل مكة انا لنخرج معكما سوى لنا وتعطيه بضاعة
وهم ال العاص يبضعون بضاعة واخرجوه معهما فشربها الى ما موه من ماله فلما ذ
هب فخاصموها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية او اخران
من غيركم الى اخر الاية ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فصارت شهادة الذميين ممنوعة في السفر والحضر الاية الثامنة قوله تعالى فان
عثر على انهما استحقا اي علم واطلع على انهما استحقا اثما يعني الشاهدين الاو
لين فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان وذلك ان عدي
بن زيد وتميم بن اوليس الداري عمدا الى مولى ال العاص فقتلاه واخذا ماله ثم
شهد لهم شاهدان ما اخذا شيئا وظهر لهم بعد ذلك وجد بمكة ساع في
سوق الليل قميصا على المنادى وقالوا من اين لك هذا قال دفعه تميم وعدي

بن زيد

بن زيد فرفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يشهد على الشاهدين الاولين شاهدين اخرين فبطل به
شهادة الاولين وهذا في غير شهادة الاسلام ثم صار ذلك منسوخا بالاية
التي في سورة النساء من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فبطلت شهادة الذ
ميين في السفر والحضر الاية التاسعة قوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها اي على حقيقتها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم الى ههنا منسوخ وا
لباقي محكم نسخ المنسوخ منها بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم سورة الانعام
نزلت بمكة ليلا الا تسع ايات وتحتوي من المنسوخ خمس عشرة اية الاية الاولى قوله تعالى
قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر الاية الثانية قوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق هذا المحكم والمنسوخ
قوله تعالى قل لست عليكم بوكيل نسخ المنسوخ منها باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى واذا ر
ايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله تعالى ولكن ذكرى لعلهم يتقون
نسخ ذلك بقوله تعالى ولا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الاية الرابعة قوله تعالى
قل الله ثم ذرهم نسخ ذلك باية السيف الاية الخامسة قوله تعالى ومن عمي فعليها وما انا
عليكم بحفيظ باية السيف الاية السادسة قوله تعالى اتبع ما اوحي اليك من ربك لا ا
له الا هو واعرض عن المشركين نسخ ذلك باية السيف الاية السابعة قوله تعالى
وما جعلناك عليهم حفيظا وماكنت عليهم بوكيل نسخ ذلك باية السيف الاية ا
لثامنة قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم بهذه الاية ظاهرها ظاهر الاحكام وباطنها باطن المنسوخ لان الله تعالى

بقتلهم والسب يدخل في حب القتل هو اغلظ وشنع نسخت باية السيف الاية ا
لتاسعة قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وهذا المحكم والمنسوخ قوله تعالى فذرهم وما
يفترون نسخ ذلك باية السيف الاية العاشرة وكلوا مما ذكر اسم الله عليه
نسخ ذلك بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم والطعام ههنا الذبايح الاية الحادية عشر قوله تعالى قل يا
قوم اعملوا على مكانتكم الى قوله انه لا يفلح الظالمون نسخ ذلك باية السيف
الاية الثانية عشر قوله تعالى فذرهم وما يفترون نسخ ذلك باية السيف الاية الثالثة عشر
قل انتظروا انا معكم منتظرون نسخ ذلك باية السيف الاية الربعة عشر قوله تعالى ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله نسخ ذلك وقد اختلف النا
س في قوله تعالى فذرهم وما يفترون قالت طائفة هي على طريق التهديد وقال اخرون بل هي
منسوخة نسخ باية السيف واية السيف نسخت من القران مائة اية واربعا وعشر
ون اية سورة الاعراف نزلت بمكة الا ايات وهي قوله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر الى قوله انه غفور رحيم نزلت في اليهود بالمدينة وهي تحتوي على اثنين منسو
خين الاية الاولى قوله تعالى واملي لهم ان كيدي متين موضع النسخ ههنا الى حل عنهم ودعهم
وباقي الاية محكم نسخ المنسوخ باية السيف الاية الثانية قوله تعالى خذ العفو هذا منسوخ
يعني الفضل من اموالهم نسخت باية الزكوة وهذه الاية من اعجب المنسوخ لان اولها
منسوخ واخرها منسوخ واوسطها محكم ولاخرها قوله تعالى واعرض عن الجاهلين نسخ باية
السيف واوسطها امر بالمعروف فهذا المحكم وقد روى عن النبي عليه السلام ان جبرئيل
عليه السلام اتاه فقال يا محمد اني قد جئتك بمكارم الاخلاق من ربك فقال وما ذلك

يا جبرئيل

يا جبرئيل قال ان الله يقول لك صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك و
روى عن عبد الله بن الزبير انه قال امران ياخذ العفو من اخلاق الناس فهذا ما
ورد فيها والله اعلم سورة الانفال نزلت بالمدينة الا اثنين وهما قوله تعالى واذ يمكر
بك الذين كفروا ليثبتوك وقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وقد روى ان النضر بن الحرث دعا دعوة فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزل سئل سائل بعذاب واقع وهذه
السورة تحتوي على ست ايات من المنسوخ الاية الاولى قوله تعالى يسئلونك عن الا
نفال والانفال الغنايم وعن ههنا صلة في الكلام تقديره يسئلونك الانفال و
ذلك ان النبي عليه السلام لما راى ضعفهم وقلة عددهم يوم بدر فقال ترغيبا لهم و
تحريضا عليه من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله فداؤه فلما وضعت الحرب او
زارها نظر في الغنيمة فاذا هي اقل من العدد فنزلت هذه الاية ثم صارت منسوخة
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الثانية قوله تعالى وما كان الله ا
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم نزلت بعدها ناسخة لها
وهي قوله تعالى وما لهم الا يعذبهم الله الاية الثالثة قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها الى ههنا النسخ وباقي الاية محكم نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية الرابعة قوله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين الى اخر الاية فكان فرض على الرجل ان يقاتل عشرة فمتى ما فر من
دونها كان موليا الدبر فعلم الله تعالى عجزهم عن ذلك فنزلت الاية التي بعدها وفي

فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى الآن خفف الله عنكم والتخفيف لا يكون الا من
قبل فصارت فرضاً على الرجل ان يقاتل رجلين فان نهزم من اكثر لم يكون موليا
دبره بدليل ظاهر الاية الاية الخامسة قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا
يتهم من شئ فكانوا يتوارثون بالجهرة لا بالنسب حتى انزل الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم ببعض في كتاب الله فيتوارثون بالنسب الاية السادسة قوله تعالى وان
استنصروكم في الدين الى قوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض كان بين
النبي عليه السلام وبين احياء من العرب موادعة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وان
احتاج اليهم عاونوه وان احتاجوا اليه عاونهم فصار ذلك ذلك منسوخا
باية السيف وقد روى في قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف انها منسوخة نسخت بقوله تعالى وقاتلوهم حتى يكون فتنة. وذهب اخرون انها
وعيد وتهديد سورة التوبة نزلت بالمدينة وهي من اواخر التنزيل تحتوي على احد
عشر اية منسوخة الاية الاولى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الاية و
التي يليها نزلت فيمن كان بينه وبينهم موادعة جعل الله تعالى مدتهم اربعة اشهر
من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر وجعل مدة من لم يكن بينهم وبينه عهد خمسين
يوما من يوم النحر الى اخر المحرم وهو تفسير وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
يعني المحرم ومدة ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم الاية الثالثة هذه الاية الناسخة وذلك انها نسخت من القرآن مائة
واربعا وعشرين اية ثم صار آخرها ناسخا لاولها وهو قوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الاية الرابعة قوله تعالى الا الذين

عاهدتم

عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية الخامسة والسادسة قوله تعالى والذين يكنزون الذ
هب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والاية التي يليها نسختها
بالزكوة المفروضة قبل السنة اعيانها الاية السابعة والثامنة قوله تعالى الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نسختا جميعا بقوله تعالى وما كان
المؤمنون لينفروا كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية التاسعة قوله تعالى لا
يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر نسخت بقوله تعالى واذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله الاية العاشرة قوله تعالى ا
ستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه
السلام لازيدن على السبعين فنسخها الله تعالى بقوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم لن يغفر الله لهم الاية الحادية عشر قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما
وقد قيل الاعراب اشد كفرا ونفاقا فنسخها الله تعالى بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله
واليوم الاخر سورة يونس نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلث ايات والله اعلم نزلت
ايتان في ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي بن كعب ان الله تعالى
امرني ان اقرأ عليك القران وقد ذكرت هناك فبكى فنزلت فيه قوله تعالى قل بفضل الله و
برحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون والاية التي يليها يحتوي من المنسوخ على ست الايات
الاية الاولى قوله تعالى قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخت بقوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الاية الثانية قوله تعالى وان كذبوك
فقل لي عملي ولكم عملكم كلها نسخت باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى واما

نزينك بعض الذي نعدهم نسخت باية السيف **الاية الرابعة** قوله تعالى افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين نسخت باية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى فمن اهتدى فانما
يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل نسخها اية السيف
الاية السادسة قوله تعالى فاصبر حتى يحكم الله نسخت باية السيف **سورة هود**
نزلت بمكة غير ايات نزلت في سهام السمار وهي قوله تعالى واقم الصلوة طرفي
النهار والاية التي يليها يحتوي على اربعة ايات منسوخة **الاية الاولى** قوله تعالى انما
انت نذير والله على كل شيء وكيل نسخ معناها لا لفظها باية السيف **الاية الثا**
نية قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها انسخت بقوله تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد **الاية الثالثة** قوله تعالى وقل للذين
لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون والتي يليها انسخت باية السيف
سورة يوسف نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة الرعد** اختلف اهل
العلم في تنزيلها فقيل نزلت بمكة وقال قتادة وجماعة نزلت بالمدينة والله اعلم
تنزيلها بالمدينة اشبه لان فيها قصة زيد بن ربيعة وعامر بن طفيل وكان شانهما با
لمدينة تحتوي من المنسوخ على آيتين اية مجمع عليها واية مختلف فيها فالمختلف فيها
قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم نسخت بقوله تعالى ان الله لا يغفر ا
ن يشرك به والظلم ههنا الشرك وقال السدي انما هي اخبار من الله وتعطف
على خلقه والاية المجمع عليها قوله تعالى فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب نسخت باية
السيف **سورة ابراهيم** نزلت بمكة وهي محكمة عند الناس كلهم الا في عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم فانه قال فيها اية منسوخة وهي قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا

تحصوها

لا تحصوها هذا محكم والمنسوخ عنده قوله تعالى ان الانسان لظلوم كفار نسخت بقوله تعالى
في سورة النحل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم **سورة الحجر** نزلت بمكة
تحتوي من المنسوخ على خمس ايات **الاية الاولى** قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا نسخت باية
السيف واول الاية محكم **الاية الثانية** قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل نسخت باية السيف
واول الاية محكم **الاية الثالثة** قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به كان هذا قبل ان
يؤمر بعبادتهم ثم صار ذلك منسوخا باية السيف **الاية الرابعة** قوله تعالى وقل اني انا النذير
المبين نسخ معناها لا لفظها باية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى فاصدع بما تؤمر هذا محكم
وهذه الاية نصفان نصفها محكم ونصفها منسوخ والمنسوخ قوله تعالى واعرض عن المشركين
نسخ المنسوخ منها باية السيف **سورة النحل** نزلت من اولها الى راس الاربعين بمكة و
هي من راس الاربعين الى اخرها بالمدينة تحتوي من المنسوخ على اربع ايات باجماع وخمس ايات
بخلاف **الاية الاولى** قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا نسخت باية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس وضع التحريم قوله تعالى فاجتنبوه وقيل موضع التحريم قوله تعالى فهل انتم منتهون **الاية الثانية**
قوله تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين نسخت باية السيف **الاية الثالثة** قوله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الله تعالى بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
نسخها آخرها ويقال اية السيف **الاية الرابعة** قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن نسخها
اية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى واصبر نسخ الصبر اية السيف وهي الاية المختلف فيها **سورة**
بني اسرائيل نزلت بمكة الا ايات منها فانهن نزلن بالمدينة تحتوي من المنسوخ على ثلث ا
يات **الاية الاولى** نسخ بعض معاني الفاظها فقال بعض المفسرين نسخ من دعائها ا

اهل الشرك وهي قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه فهذا المحكم وقوله تعالى وبالوالدين ا
حسانا هذا اوجب الى قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما هذا في
اهل القبلة وغير اهل القبلة وكذلك قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا يقول ذبلغا من الكبر قل من ام هما ما كانا ملعان من ا
مرك في حال الصغر ولا تقل لهما عند ذلك اف ولا تنهرهما وذلك ان جميع الايات
محكم الا بعض معانيها في اهل الشرك وهو اذا مات الابوان على الشرك فليس للو
لد ان يترحم عليها ولا يدعو لهما **الاية الثانية** قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم
او ان يشأ يعذبكم هذا المحكم وقوله تعالى وما ارسلناك عليهم وكيلا منسوخ نسخت باية السيف
الاية الثالثة قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ثم صار
ما بعده منسوخا نسخه الاية التي في الاعراف وهي قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة **سورة الكهف** نزلت بمكة باجمعهم واجمع اهل العلم ان ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
الا السدي فانه قال فيها اية منسوخة وهي قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
لان عنده هذا التخيير وعند الجماعة هذا تهديد ووعيد نسخها عنده اية وهي قوله تعالى وما تشاؤ
ن الا ان يشاء الله **سورة مريم** نزلت بمكة الا ايات يحتوي من المنسوخ على خمس ايات
الاية الاولى قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر نسخ الانذار باية السيف
الاية الثانية قوله تعالى فسوف يلقون غيا والغي واد في جهنم ثم استثنى فيها بقوله
الا من تاب وامن وعمل صالحا **الاية الثالثة** قوله تعالى وان منكم الا واردها نسخت
بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا **الاية الرابعة** قوله تعالى قل من كان في الضلالة هذا خبر ومحكم
وقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا انسخ معناها باية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى

فلا تعجل عليهم هذا منسوخ وانما نعد لهم عدا انسخ المنسوخ منها باية السيف **سورة طه**
نزلت بمكة والاحكام فيها كثير تحتوي من المنسوخ على ايات **الاية الاولى** قوله تعالى ولا
تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه هذا منسوخ وقل رب زدني علما هذا المحكم
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه وقرا بهم سورة النجم فانتهت قراءته
الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى اراد ان يقول الكم الذكر وله
الانثى فقال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى في قراءته حتى ختم السورة فقا
ل قريش قرا صنا الى ربنا فسجد وسجد واحتى لم يبق بمكة الا سجد غير الوليد بن مغيرة
فانه اخذ كفا من حصباء المسجد فرفعه الى وجهه تكبرا فانزل الله جبرائيل عليه السلام فقا
ل له ما هكذا نزلت وعليك فقال وكيف نزلت على فاخبره بالقران وعلى حقيقته فا
غتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزن لذلك فانزل الله تعالى تسلية وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وامتى في قراته وتلاوته
فينسخ الله ما يلقي الشيطان فرفعه ثم يحكم الله اياته ويلبثها ويثبتها والله عليم بامره
وتدبيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جبرئيل عليه السلام بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه ونزل ولا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه لك وقرانه عليك فاذا
قراناه فاتبع قرانه فبقي بين بين لا يقدر على ان تقرا من جبريل ولا يمكن ان يخالف
الامر حتى انزل الله الامان في سورة الاعلى فقال سنقرئك فلا تنسى فصار هذا ناسخا
لما كان ما قبله فلم ينس شيئا حتى يلاقي ربه **الاية الثانية** قوله تعالى فاصبر على ما يقولون و
سبح بحمد ربك كان هذا قبل نزول الفرائض ثم صار منسوخا باية السيف **الاية الثالثة**
قوله تعالى قل كل متربص كلها منسوخ باية السيف **سورة الانبياء** نزلت بمكة يحتوي

من المنسوخ على ثلث ايات متصلات نسخهن ثلث ايات متصلات ايضاً فالمنسوخات
قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الى قوله تعالى وهم فيها لا يسمعون فقا
لت قريش لقد خصمنا محمد بالكس حيث تلا هذه الايات فقال لهم ابن الزبعرى انا اخصم
محمد ابهذه الايات فقالوا وكيف تخصمه قال ان اليهود عبدت عزيراً وان النصارى
عبدت المسيح مريم وقالوا ثالث ثلثة والمجوس عبدوا النار والنور والشمس والقمر وان
الصابئة عبدت الملائكة والكواكب بان يكونوا هؤلاء مع من عبدهم في النار فقد ر
ضينا ان يكون مع اصنامنا في النار فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ا
لى قوله وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وفيها رواية اخرى وهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عجبت من جهلكم تبلغكم ان جعلتكم على كفركم قال الله
تعالى انكم وما تعبدون ولم يقل ومن تعبدون لان ما خطاب لما لا يعقل ومن خطاب
لمن يعقل والله اعلم **سورة الحج** وهي من اعاجيب سور القران لان فيها ليلياً و
نهارياً ومكياً ومدنياً وسفرياً وحضرياً وحربياً وسلمياً وناسخاً ومنسوخاً و
محكماً ومتشابهاً والعدد فيها يختلف فعدها الشاميون اربعاً وسبعين اية
وعدها البصريون خمساً وسبعين اية وعدها المدنيون ستاً وسبعين اية وعد
ها المكيون سبعاً وسبعين اية وعدها الكوفيون ثمان وسبعين اية وفيها من
المنسوخ ثلث ايات **الاية الاولى** قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
باصحابه بمكة فقرأ بهم سورة والنجم حتى انتهت قرأته الى قوله تعالى افرايتم اللات والعزى
ومنات الثالثة الاخرى الكم الذكر وله الانثى اراد ان يقول تلك اذا قسمة ضيزى

فقال عليه السلام

فقال عليه السلام تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فجاء جبرئيل عليه السلام فقال
له ما هكذا انزلت عليك فنسخها الله تعالى بقوله سنقرئك فلا تنسى وقد بينا شرحها في
سورة طه **الاية الثانية** قوله تعالى وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون فنسخها اية ا
السيف **الاية الرابعة** قوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده نسخها بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم **سورة المؤمنين** نزلت بمكة وفيها من المنسوخ ايتان **الاية الاولى**
قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين نسخها اية السيف **الاية الثانية** قوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن السيئة نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **سورة النور** نزلت
بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع ايات **الاية الاولى** قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة نسخها بالاستثناء وهو قوله تعالى
الذين تابوا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لابي بكران تبت
قبلت شهادتك وقد ذهب اخرون الى ان شهادة الفاروق لا تقبل **الاية الثا
نية** قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وقد اعترض على قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية فقالت طائفة قدم الله السارق على السارقة
لان فعل السرقة في الرجل اقوى وحيلته اغلب وقدم ذكر الزانية على الزاني لانها تحتوي
على اثم الفعل واثم المواطاة نسخها الاية التي بعدها من قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وا
الصالحين من عبادكم وامائكم **الاية الثالثة** قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم نزلت في عامر بن عبد الانصاري وكان مقدما وذلك انه قال
يا رسول الله الرجل اذا يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلا فان عجل عليه فقتله وصل به وا
ن شهد عليه اقيم الحد عليه فما يصنع يا رسول الله فما كان الا ايام يسيرة حتى ابتلي رجل من

اهل عاصم بهذه البلية فجاء عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد ابتليت بهذه
البلية فى رجل من اهل بيتى فنزلت هذه الاية فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين ونزلت الملاعنة وصورتها ان يجئ الرجل فشهد على امراته بالزنى
فيقعد الى بعد العصر محفلا من الناس وبعد صلوة من الصلواة وليصعد به الى موضع
علم من الارض فيحلف بالله اربعة ايمان انه صادق فيما رماها به ويقول فى الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا ثم نزل من موضع ارتقى عليه واليصعد بامراته فيحلف اربعة
ايمان بالله ان زوجها كذب عليها فيما ادعى عليها ورماها به ويقوله فى الخامسة
غضب الله عليها ان زوجها صادق فيما رماها به فاذا فعلت ذلك فرق بينهما
بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك ابدا ويكون هو احق بولدها وان حلف احدهما و
نكل الاخر اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما جميعا والحد فى مذهب اهل ا
لحجاز الرجم وفى مذهب اهل العراق الحد الاية الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها هذا مقدم ومؤخر معناه
حتى تسلموا وتستأنسوا والاستيناس ههنا الاذن بعد السلام ثم نسخ من هذه
الاية بيوت الخانات فقال ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة الاية
الخامسة قوله تعالى قل للمؤمنات ان يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ثم
نسخ من الاية قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا ترجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والذى يضعه الجلبابات الاية ا
لسادسة قوله تعالى فان تولوا فانما عليك ما حمل وعليكم ما حملتم نسخها اية السيف
وباقى الاية محكم الاية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين

ملك

ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم نسخها قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذ
نوا كما استأذن الذين من قبلكم سورة الفرقان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ
اتيان قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله ويخلد فيه مهانا ثم نسخها
الله تعالى بالاستثناء فقال الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات واختلف المفسرون فى التبديل اين يقع فى الدنيا ام الاخرة التبديل فى الدنيا
يصير مكان الاصرار على الذنوب الاقلاع ومكان المعصية التوبة ومكان الاقامة على ا
لذنب الاعتذار منه وقال اخرون التبديل تقع فى الاخرة وهو قول على بن الحسين وجماعة
وقد روى عن محمد بن واسع انه قال ما يسرنى ان القى الله بمقدار الارض خطايا يكون
مثابا على سببها مغفرة لى ثم تلا هذه الاية الا من تاب الى اه سورة الشعراء
نزلت بمكة الا اربع ايات فى اخرها نزلت بالمدينة فى شعراء الجاهلية ثم استثنى منهم
شعراء المسلمين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا والذكر ههنا هو الشعر
فى الطاعة سورة النمل نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهى قوله تعالى وان اتلو
القران فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين نسخ معنا
ها لا لفظها باية السيف سورة القصص نزلت بمكة الا اية واحدة فانها نزلت
بالمدينة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهى قوله تعالى وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام
عليكم لا نبتغى الجاهلين نسخها اية السيف سورة العنكبوت نزلت من اولها
الى راس عشر ايات بمكة ونزل اخرها بالمدينة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهى
قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الا الذين ظلموا منهم نسخها
الاية التى فى سورة التوبة وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر وفيها اية منسوخة معناها وهو قوله تعالى قل انما الايات عند الله وانما انا نذير مبين
نسخ الله تعالى النذارة باية السيف **سورة الروم** نزلت بمكة وفيها من المنسوخ
اية واحدة وهي قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق نسخها اية السيف **سورة لقمان** نزلت
بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى ومن كفر فلا يحزنك كفره نسخ معناها لا
لفظها باية السيف **سورة الم السجدة** نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة
وهي قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون نسخها اية السيف **سورة الا
حزاب** نزلت بالمدينة وفيها من ايتان **الاية الاولى** قوله تعالى ولا تطع الكافرين
والمنافقين ودع اذاهم نسخها اية السيف **الاية الثانية** قوله تعالى ولا يحل لك
النساء من بعد وان تبدل من ازواج وهي من اعاجيب المنسوخ نسخها الله باية
قبلها في النظم وهي قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك **سورة السبأ** نزلت بمكة وفيها
من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى قل لا تسئلون عما اجرمنا ولا نسئل عما تعملون
هي كلها منسوخة نسخها اية السيف **سورة الفاطر** مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة
منسوخ معناها لا لفظها باية السيف **سورة يس** مكية وهي ما لا منسوخ فيها وقد
ذهب قوم الى ان المنسوخ فيها اية واحدة وهي قوله تعالى فلا يحزنك قولهم نسخت باية
السيف والاولى القول الاول **سورة والصافات** نزلت بمكة وفيها اربع ايات
منسوخات اثنان متصلان واثنان منفصلان الاوليان قوله تعالى فتول عنهم حتى
حين وابصرهم فسوف يبصرون وبين الحينين فرقان فالحين الاول كناية عن يوم بدر
والحين الثاني كناية عن وقت امره يقال لهم نسخ اربع ايات باية السيف **سورة ص**
نزلت بمكة وفيها من المنسوخ ايتان **الاية الاولى** قوله تعالى ان يوحى الي الا انما انا نذير

مبين

مبين نسخ معناها لا لفظها باية السيف **الاية الثانية** مختلف فيها فطائفة من اهل العلم
يذهبون ان مفسر قوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فمن يجعل الحين اخر اليوم لا نسخ فيها عنده
ومن يجعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ اية السيف **سورة الزمر**
وهي سورة الغرف وهي مكية وفيها من المنسوخ سبع ايات **الاية الاولى** قوله تعالى ان الله
يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون نسخت باية السيف **الاية الثانية** قوله تعالى قل اني ا
خاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر **الاية الثالثة** قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه نسخت باية السيف **الاية
الرابعة** قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون نسخت ايضا
باية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم نسخت
ايضا باية السيف **الاية السادسة** قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل
عليها وما انت عليهم بوكيل نسخت باية السيف **الاية السابعة** قوله تعالى قل اللهم فا
طر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون نسخ معناها لا لفظها باية السيف **سورة المؤمن** نزلت بمكة وليس في
كتاب الله تعالى سبع سور نزلت في التاليف واحدة بعد واحدة يعني الاخرى ان الحوا
ميم وفي المؤمن من المنسوخ ايتان **الاية الاولى** قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق ا
لموضع الثاني بعد قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين نسخها ايضا اية السيف **سورة
حم السجدة** نزلت بمكة وليس من المنسوخ الا اية واحدة وهي قوله تعالى ولا يستوى
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن نسخها اية السيف **سورة الشورى**
نزلت بمكة وفيها من المنسوخ تسع ايات **الاية الاولى** قوله تعالى والملائكة يسبحون

بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا **الاية الثانية** قوله تعالى والذين
اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم هذا محكم وقوله تعالى وما انت عليهم بوكيل
نسخها اية السيف **الاية الثالثة** قوله تعالى فلذلك فادع واستقم ولا تتبع اهواءهم
هذا محكم وكذلك قوله تعالى وقل امنت بما انزل الله من كتاب وباقي الاية منسوخ
الى قوله تعالى الله يجمع بيننا وبينكم واليه المصير نسخ باية السيف **الاية الرابعة** قوله
تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها و
ما له في الاخرة من نصيب نسخت بالاية التي في بني اسرائيل وهي قوله تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد **الاية الخامسة** قوله تعالى لا اسئلكم عليه اجرا الا
المودة في القربى اختلف المفسرون في هذه الاية فبعضهم يجعلها محكمة وهو قو
ل ابي صالح واخرون يجعلونها منسوخة فمن جعلها محكمة روي ان النبي عليه السلام لما
قدم المدينة احسن الانصار جواره وجوار اصحابه حتى اوسعوهم بالاموال والانفس
وقال بعض الانصار لبعض قد استقيم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
عليه الوفود وليس عنده شئ فلو قد جمعتم له من بينكم مالا وكان اذا قدم عليه الوفود
انفقه عليهم فقالوا لا يفعل بشاذنه واستاذنوه في ذلك فنزلت قل لا اسئلكم
عليه اجرا يعني ابلاغ الرسالة جعلا الا المودة في القربى اي ان لا تؤذوني في قر
ابتي هذا قول من زعم انها محكمة وقال اخرون بل هي منسوخة وناسخها قوله تعالى
قل ما سئلتكم من اجر فهو لكم **الاية السادسة** قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها نسخ
بقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **الاية السابعة** قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل **الاية الثامنة** التي يليها نسختها بقوله تعالى ولمن صبر و

وعفر ان

وعفر ان ذلك لمن عزم الامور **الاية التاسعة** قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من سبيل
الى قوله تعالى فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ نسخت
باية السيف **سورة الزخرف** نزلت بمكة وفيها ايتان منسوختان **الاية الاولى**
قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون نسخها اية السيف
الاية الثانية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون نسخها اية السيف
سورة الدخان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى فارتقب انهم
مرتقبون نسخها اية السيف **سورة الجاثية** نزلت بمكة وفيها من منسوخ اية واحدة
وهي قوله قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله نزلت في عمر بن الخطاب
وذلك انه كان بمكة قد كلمه رجل من المشركين يهجوفهم به عمر رضي الله عنه فنزلت
فيه قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله اختلف المفسرون فقالت
طائفة لا يبالون نعم الله وقال اخرون لا يخافون نقمة الله ثم صارت منسوخة با
ية السيف **سورة الاحقاف** مكية وفيها من المنسوخ ايتان **الاية الاولى** قوله قل ما
كنت بدعا من الرسل اي اول الانبياء بعثا هذا المحكم والمنسوخ قوله تعالى وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم قال الشيخ ابو القسم المفسر رح ليس في كتاب الله تعالى ذكره منسوخ طال
حكمه كهذه الاية عمل به بمكة عشر سنين وغيره به المشركون وهاجر الى المدينة فبقي ست سنين
نعم وهم المنافقون به فلما كان عام الحديبية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه
ووجهه يتهلل فرحا فقال لقد نزلت على اليوم اية او قال ايتان من احب الي من حمر النعم او
قال مما طلعت عليه الشمس فقال له اصحابه وما ذلك يا رسول الله فقرا عليهم انا فتحنا لك
فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اصحابه يهنك ما نزل عليك

قد اعلمك الله ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ونزل وبشر المؤمنين بان لهم من فضلا كبيرا
ونزل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الى قوله تعالى اجرا عظيما
فقال المنافقون من اهل المدينة والمشركون من اهل مكة قد اعلم الله يفعل به وما يفعل
باصحابه فماذا يفعل بنا فنزلت بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما فنزلت ويعذب المنا
فقين والمنافقات من اهل المدينة والمشركين والمشركات من اهل مكة وغيرهم الظانين
بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء فقال عبد الله بن ابي هيبة غلب اليهود فكيف له قدرة
بفارس والروم فنزلت ولله جنود السموات والارض اكثر من فارس والروم و
ليس في كتاب الله كلمات منسوخة نسخها تسع ايات الا هذه وقد اختلف المفسرون
في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الاكثرون ما تقدم من
ذنبك قبل الرسالة وما تاخر بعدها وقال اخرون ما تقدم من ذنبك اي من ذنب
ابيك وادم عليه السلام وما تاخر من ذنوب امتك لان به ثبت على ادم عليه السلام
وهو ان شفع لامته فمن بذلك عليه وقال اخرون ما تقدم من ذنب ابيك ابراهيم وما تا
خر من ذنوب النبيين فيه ايضا ثبت عليهم وقال اخرون ما تقدم من ذنب بدر وما تاخر
من ذنبك يوم سوذان وذلك انه قال يوم بدر اللهم ان اهلك هذه العصابة لا يعبد
في الارض ابدا فاوحى الله تعالى اليه من اين لك اني لا اعبد في الارض ابدا فكان هذا الذنب
المتقدم واما المتاخر فقال يوم سوذان وقد انهزم اصحابه لعمه العباس ولابن عمه ابي
سفيان بن الحارث ناولاني من حصى الوادي فناولاه فاستقبل به وجوه المشركين
وقال شاهت الوجوه هم لا يبصرون وكانوا اربعين الفا فما بقي منهم رجل الا امتلأت
عيناه رملا وحصى فانهزم القوم عن اخرهم فلما رجع اصحابه اليه قال لهم لو لم ارمهم بنفسي

موافق نزلت وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وعلى هذا معارضة لقائل ان يقول اثبت الله
له الرمي ثم نفاه عنه فالجواب على ذلك ان الرمي يحتوي على اربعة اشياء على القبض
والارسال والتبليغ والاصابة من الله تعالى الاية الثانية قوله تعالى فاصبر كما صبروا اولو العزم
من الرسل نسخ الامر بالصبر باية السيف سورة محمد عليه السلام وهي من السور المختلف
في منزلها فقالت طائفة نزلت بمكة وقال اخرون نزلت بالمدينة وهي لى تنزيل المدينة ا
شبه والله اعلم يحتوي من المنسوخ على ايتين الاية الاولى منها قوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء نسخها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى ان يسئلكم اموالكم نسخت بقو
له تعالى ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم سورة الفتح نزلت بالمدينة وفيها
ناسخ وليس فيها منسوخ وهي احد السور الستة لان فيها سبع ايات نسخت سبع كلمات
سورة الحجرات نزلت بالمدينة باجماع وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة ق نزلت
بمكة وفيها من المنسوخ ايتان الاية الاولى قوله تعالى فاصبر على ما يقولون نسخ الصبر باية
السيف الاية الثانية قوله تعالى وما انت عليهم بجبار اي بمسلط نسخ ذلك باية السيف
سورة الذاريات نزلت بمكة وفيها من المنسوخ ايتان الاية الاولى قوله تعالى وفي اموالهم حق
للسائل والمحروم نسخ ذلك باية الزكوة الاية الثانية قوله تعالى فتول عنهم فما انت بملوم
نسخت بقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين سورة الطور نزلت بمكة وفيها من
المنسوخ ايتان الاية الاولى قوله تعالى قل تربصوا فاني معكم من المتربصين نسخ ذلك باية
السيف الاية الثانية قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا نسخ الامر بالصبر باية
السيف وقد قيل والله اعلم انه نسخ قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي يصعقون
باية السيف سورة النجم نزلت بمكة باجماعهم وفيها من المنسوخ ايتان الاية الاو

الاية الاولى قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا نسخ الاعراض باية السيف الاية ا
الثانية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ ذلك بقوله تعالى والذين امنوا وا
تبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ولولا هذه لبطلت الشفاعة سورة القمر نزلت
بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى فتول عنهم نسخ التولي باية السيف
سورة الرحمن وهي من السبعة عشر المختلف فيها فقالت طائفة نزلت بالمدينة وهي لم
تنزل بمكة لشبه لقول النبي عليه السلام لقد كانت الجن احسن اذ انكم على ربهم حيث قالوا ولا
بشيء من نعمتك ربنا نكذب ويحدث عن عبد الله مسعود انه قال قرأها على الحجر وثب به قريش
وكانت الصحابة ينهونه عن ان يعلن بالقران فقالت الصحابة بعده جرى عليه لم ينهك
عن ذلك فقال والله لئن عاد اعداء الله لاعودت فهذا دلالة على تنزيلها بمكة وليس
فيها ناسخ ولا منسوخ والله اعلم سورة الواقعة نزلت بمكة وقد اجمع المفسرون كلهم
ان لا ناسخ فيها ولا منسوخ الا مقاتل بن سليمان فانه قال فيها منسوخ وهي قوله تعالى ثلة
من الاولين وقليل من الاخرين نسخها قوله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين
سورة الحديد مما اختلف في تنزيلها فقيل نزلت بمكة والقائلون بهذا الوجه
يحتجون انه القرآن لقيه خباب بن الارت لاخت عمر بن الخطاب وزوجها سعيد بن
زيد وقال اخرون بل الذي لقيها اول سورة طه والله اعلم وقال اخرون نزلت
بالمدينة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المجادلة نزلت بالمدينة باجماعهم
وفيها اية واحدة منسوخ وهي احد فضائل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لانه روي
عنه انه قال في كتاب الله اية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيمة
فقيل ما هي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه المسائل برم بها حيفة

ان يعرض

ان يعرض على امته فعلم الله ذلك فانزل الله يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فامسكوا سؤاله فقال علي رضي الله عنه ولم اكن
املك اذ ذاك الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم واحدا فتصدقت به وسئلته فنسخت الاية
بقوله تعالى ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة سورة الحشر نزلت بالمدينة وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية سورة الممتحنة نزلت بالمدينة باجما
عهم في شان حاطب بن بلتعة وقصته في ذلك وفي شان سبيعة بنت الحرث وفيها ثلث
ايات منسوخات الاية الاولى قوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم نسخها الاية
التي بعدها وهي قوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين الاية الثانية قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما شارط قريش ان من جاءه من عندهم يردها اليهم وان من جاء
هم من عنده لم يردوها اليه وكان هذا شرط شديد صعب على المسلمين لكن لطاعتهم الله ولر
سوله ثبتوا على ما امضاهم من ذلك فلما فعل راجعا بعد بيعة الرضوان اذ اتى امرأة من قريش
يقال لها سبيعة بنت الحرث تقول يا رسول الله لقد جئتك مؤمنة بالله ومصدقة بما جئت
به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما جئت به ونعم ما صدقت به فانزل الله فيها
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات فتمامها مؤمنة واثبت لها الهجرة ثم قال فامتحنو
هن وامتحنت وهو تاويل قوله تعالى الله اعلم بايمانهن وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اذا
حلفن فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى بين الكفار لا هن حل لهم لا تحل لزوجها الكافر
ولا هو حل لها وهو قوله تعالى واتوهم ما انفقوا يقول اذا اردتم نكاحها فارجعوا الى زوجها الكا
فر بقدر ما ساق اليها من المهر وان لم يريدوا فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن

اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهذا محكم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
اى فى الوقف والحال والله عليم بامره حكيم بصنعه وتدبيره نسخها قوله تعالى براءة من الله
ورسوله **الاية الثالثة** قوله تعالى وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اى
فغنمتم نزلت فى عياض بن عمرو فى زوجه صبيح وهى ام حكيم بنت ابى سفيان حين قربت منه
الكفار فارتدت ولحقت باهلها فامر الله تعالى المسلمين ان يعطوا ازواجهن الغنيمة
بقدر ما ساق اليهن من المهر ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
سورة الصف نزلت بالمدينة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة الجمعة** نزلت بالمدينة وهى
محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المنافقين** نزلت بالمدينة وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ
الناسخ منها قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم **سورة التغابن** نزلت
بالمدينة وفيها اية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وبعد هذا
وليست منسوخة والله اعلم **سورة الطلاق** وهى النساء الصغرى نزلت بالمدينة فيها ناسخ
وليس فيها منسوخ والناسخ منها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقوله تعالى واقيموا الشهادة
لله هذا محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ والله اعلم **سورة التحريم** نزلت بالمدينة محكمة ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة الملك** نزلت بمكة وهى سورة يمنع من عذاب القبر الدليل على
ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم ان فى القران سورة ثلثين اية يمنع من عذاب القبر محكمة
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة ن** مكية من اوائل ما نزلت من القران فكان النبى صلى الله
عليه وسلم يعجب بها فيها ايتان منسوختان وسائرها محكم المنسوخ منها قوله تعالى ذرنى
ومن يكذب بهذا الحديث نسخت باية السيف وقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
هذا محكم والمنسوخ منها ما امره بالصبر نسخ الله منها الصبر باية السيف والله اعلم

سورة

سورة الحاقة نزلت بمكة محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المعارج** نزلت بمكة
وفيها ايتان منسوختان **الاية الاولى** قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا نسخ الصبر بقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **الاية الثانية** قوله تعالى فذرهم حتى يخوضوا ويلعبوا
نسخ الله ذلك النهى باية السيف **سورة نوح** نزلت بمكة وهى محكمة وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ **سورة الجن** نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة المزمل** نزلت بمكة
وفيها من المنسوخ خمس ايات **الاية الاولى** قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل فامره
بقيام الليل على اخره ثم استثنى الا قليلا ثم نسخ القليل منه بنصفه او انقص منه قليلا
الى الثلث فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال او زد عليه اى من النصف الى الثلث **الاية ا
لثانية** قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ثم قال الله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم
الاية الثالثة قوله تعالى واهجرهم هجرا جميلا نسخ ذلك باية السيف **الاية الرابعة** قوله
تعالى ذرنى والمكذبين اولى النعمة نسخت باية السيف **الاية الخامسة** قوله تعالى هذه تذ
كرة فمن شاء اتخذ نسخ ذلك بقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال اعظم
المفسرين الناسخ اخر المزمل اولها **سورة المدثر** نزلت بمكة وهى على قول جابر بن عبد الله
الانصارى اول القران نزولا وهى محكمة الا كلام فى اول قصة الوليد بن المغيرة المخزومى
وهى قوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا اى خل بينى وبينه فانى اتولى هلاكه مع
القصة الى اخرها نسخ ذلك باية السيف **سورة القيمة** نزلت بمكة وهى محكمة الا قوله
تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى لا تحرك
به لسانك نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى **سورة الانسان** نزلت بالمدينة
وقيل بمكة وهى الى تنزيل المدينة اشبه وهى احدى السبع عشر المختلف فى تنزيلها وهى محكمة

الآيتان وبعض آية وهو قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما هذا محكم و
اسيرا هذا منسوخ وهو من غير اهل القبلة الاية الثانية قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فنسخ
ذلك باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله
تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله سورة المرسلات نزلت بمكة وهي محكمة ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة النبا نزلت بمكة وهي محكمة من آخر المكي الاول لان النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر من غد يوم نزلت والمكي الاول ما نزل قبل الهجرة والمكي الاخر ما نزل بعد
فتح مكة وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النازعات وهي محكمة نزلت بمكة ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة عبس وهي احدى السبعة عشر المختلف في تنزيلهن وهي محكمة
الا اية واحدة وهي قوله تعالى كلا انها تذكرة هذا محكم والمنسوخ فمن شاء ذكره نسخ ذلك
بقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله سورة التكوير نزلت بمكة وهي محكمة غير اية
واحدة وهي قوله تعالى فمن شاء منكم ان يستقيم نسخ بما يليه وهو قوله تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله سورة الانفطار نزلت بمكة وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة المطففين نزلت بمكة وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الانشقاق
نزلت بمكة وجميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة البروج نزلت بمكة وهي محكمة
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الطارق نزلت بمكة جميعها محكم الا اية واحدة وهي
قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا نسخها اية السيف الله اعلم سورة الاعلى
نزلت بمكة وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ والناسخ منها قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى
سورة الغاشية نزلت بمكة جميعها محكم الا اية واحدة فانها منسوخة وهي قوله تعالى
لست عليهم بمسيطر نسخها اية السيف سورة الفجر نزلت بمكة وجميعها محكم ليس فيها ناسخ

ولا منسوخ سورة البلد نزلت بمكة وجميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ نزلت عام
الفتح سورة الشمس نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الليل نزلت
بمكة وهي من احدى السور السبع المختلف في تنزيلها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة الضحى نزلت بمكة في شان ارسل المشركين الى اليهود في شك النبي
الكتشاء جميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الم نشرح نزلت بمكة و
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التين نزلت بمكة وجميعها محكم الا اية واحدة نسخ
معناها لا لفظها وهو قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين نسخ معناها باية السيف اي و
عنهم وخل عنهم سورة العلق نزلت بمكة وهي اول تنزيل القران على قول الاكثرين
كلها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة القدر نزلت بالمدينة وهي محكمة ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة المشركين نزلت بالمدينة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الزلزلة نزلت
بالمدينة وهي احدى السور السبعة عشر المختلف في تنزيلها ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
العاديات نزلت بالمدينة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة القارعة نزلت بمكة ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة التكاثر نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة والعصر نزلت بمكة
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الهمزة قيل نزلت بمكة في شان الاخنس بن شريف وقيل
نزلت بالمدينة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل نزلت جميعها بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة القريش نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الماعون نزلت نصفان نصفها
بمكة ونصفها بالمدينة فالذي نزل بمكة ارايت الذي يكذب بالدين نزلت في العاص بن وا
ئل السهمي فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين الى ههنا وباقيها نزل في
عبد الله بن ابي سلول المنافق فويل للمصلين الى اخره بالمدينة سورة الكوثر نزلت بمكة

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة الكافرين** نزلت بمكة وجميعها محكم غير اية واحدة وهي قوله تعالى
لكم دينكم ولي دين نسخت باية السيف **سورة النصر** نزلت بمكة وقيل بالمدينة جميعها محكم
ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة ابي لهب** نزلت بمكة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ **سورة
الاخلاص** نزلت بالمدينة في شان اربد بن ربيعة العامري وفي شان عامر بن
الطفيل **سورة الفلق والناس** نزلتا بالمدينة وقيل بمكة جميعهما محكم ليس فيهما ناسخ
ولا منسوخ **قال الشيخ** فكل ما في القران من اعرض عنهم وتول عنهم وما ليس كل ذلك
في هذا المعنى فناسخه اية السيف وكل ما في القران اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وكل ما في القران من خبر
الذين اوتوا الكتاب والامر بالصفح عنهم نسخه فان امن بعضكم بعضا وكل ما في القران
من التشديد والتهديد نسخه الله تعالى بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قال الشيخ**
وهذه الجملة ستخرجتها من كتب المحدثين وشيوخ المفسرين وعلمائهم **فما رواه عنهم
الكلبي** وحدثنا به ابو اسحق ابرهيم بن احمد السوردي قال نا ابو عمر حفص بن عمر الدوري
عن محمد بن مروان عن محمد بن ثابت عن الكلبي عن ابي صالح واسم ابي صالح باذام
مولى ام هاني بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب عن ابن عباس ومن كتاب مقاتل بن
سليمان اخبرنا به عبد الله بن حبيب السقطي قال اخبرنا عبد الله بن ثابت عن ابيه عن
الهذيل بن حبيب عن مقاتل ومن كتاب مجاهد بن جبير اخبرنا به ابو بكر محمد بن المظفر بن ذكريا
المعروف بابن الجحرام قال اخبرنا جعفر بن احمد الباقلاني قال نا احمد بن عيسى الاني عن
ابي حذيفة عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن كتاب النضر بن عربي عن عكرمة
عن ابن عباس حدثنا به عمر بن احمد وابو بكر احمد بن ابرهيم الشيرازي قالا اخبرنا عمر بن

احمد الدوري عن محمد بن اسمعيل الحساني عن وكيع بن الجراح عن النضر بن عربي
عن عكرمة ومن كتاب محمد بن سعيد العوفي عن ابيه عن جده عن عطية عن ابن
حدثنا المطهر بن نطيق اخبرنا ابن كامل القاضي اخبرنا محمد بن سعيد العوفي عن ابيه عن
جده عن عطية عن ابن عباس ومن كتاب سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حدثنا به ابو
القسم عبد الله بن حنيفا الدقاق قال اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المصري الواعظ
اخبرنا الحسن بن عبد الله عن محمد بن يحيى بن سلام عن سعيد بن قتادة وهذه الجملة
كافية وانما اختصرت منها هذه لئلا يطول الكتاب

تمت تمام

هذا كتاب الفرائض شرح شهاب الدين

وبه العون بسم الله الرحمن الرحيم والاستعانة

الحمد لله رب العليم الحليم والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بحظ جسيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ابتدأ المصنف بالبسملة للتيمن والتبرك فان لفظ الاسم مقحم زائد لدفع الالتباس بباء القسم والجار كالجزء من المجرور والمتعلق مقدر مؤخر الله وصف في الاصل من اله بمعنى عبد لكنه لما غلب بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق الشركة ومعناه المستحق للعبادة والرحمن عام بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق فانه لا يطلق الا على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمنين في الاخرة بالجنة واردف البسملة بالحمدلة عملا بمقتضى الحديث افتتاح الكتاب بهما واردف الحمدلة بالصلوة النبي عليه السلام استمدادا من حضرته العلية وامتثالا لامر صلوا عليه وضمنها الصلوة على اله الطيبين الطاهرين العارين عن الكدورات الباطنية والظاهرية لامره عليه السلام بالتضمين حيث قال رسول الله عليه وسلم وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قال القاضي الامام شهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه عن التعلقات الدنية ونور ضريحه اي قبره اني عملت في الفرائض صلا مختصرا يهدي اي يوصل حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارثه اي من تركة الميت بلا تطويل فيه بالكثرة والطالب وتكثير اوراق الكتاب ليصير المتعلم به اي بذلك

بذلك الاصل فرضيا اي ماهرا في الفرائض وهي السهام المقدرة في كتاب الله رضيا اي مرضيا على معرفة تلك السهام في اقل من شهر متعلق بيصير ولا يحتاج الى تطويل الدهر عطف على يصير فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله عملت اي عملت لانه عليه السلام قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اي فان علمها نصف العلم قيل انه باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق باحدى حالتي الانسان اعني حالة الممات وقيل باعتبار انه متعلق باحدى سببي الملك وهو الضروري واول علم ينزع من امتي وينسى اي يكون منسيا وكان مقبوضا بقبض العلماء فهو علم الفرائض فصل يبتدأ من تركة الميت التركة في اللغة ما تركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما يبقى بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون فانه لا يسمى تركة في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة اهتمام فيه اعلم ان الكفن ينبغي ان يكون وسطا بحسب العدد وهو الثلثة للرجل وخمسة للمرأة وبحسب القيمة وهو ما يلبس في حال حيوته واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وثوب يلبسه بين اقرانه وثوب يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وهذا المذكور هو الكفن السنة وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدان وغسيلان وللمرأة ثلثة ثم قضاء الديون اي يبدأ بقضاء ديون الميت من جميع ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما كانت حقوقا للعباد واما حقوق الله تعالى كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فان اوصى بها الميت وجب عندنا تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب وان لم يوص ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضاء

دون الاختيار كالشراء او قبول الهبة والوصية اي وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة. سيح

وكذا المشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن يتعلق حق البائع فالحال ان تركة يتعلق بعينها حق الغير فهو اولى به من الكفن كذا في فرائض القاضي سيح

اي وهي رداء وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها

جديدات وغسيلات هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي اقله ثوب يستر العورة وقيل جميع البدن واكمله للرجل ثلثة وجاز الى الخمس عند الشافعي ولا يستحب وللمرأة والمشكل خمسة ويراعى في القيمة حال الميت فان كان مكثرا اي غنيا فجياد الثياب وان كان متوسطا فمتوسطها وان كان مقلا اي فقيرا فخشنها اي او في ...

الذين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة قيل ان كانت مطلقة كان اوصى بثلث
ماله او ربعه كان الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم قسمت التركة بين ورثته ا
الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القران والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله
عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن ولا
مدخل للقياس في المقدرات فصل الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء
اما بالعتق او بالولاء وصورة مولا الموالات شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولائي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل
وارثه عاقلا فصل ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق وافرا لقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل اي الذي تعلق به وجوب القصاص وهو القتل
عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يكون محروما
بل يرث او تعلق به وجوب الكفارة كالقتل خطأ واختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي ا
او حكما كالمستامن والذمي واعلم ان اختلاف الدارين يمنع الارث فيما بين
الكفار دون المسلم وان اشتبه تاريخ الموت كما في الغرق مانع من الارث على الاصح
فاذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض فصل والوارثون ثلثة اصناف ذوو السهام المفروضة اي المقدرة في كتاب الله تعالى والعصبات الذين ياخذون
جميع ما بقي من ذوي السهام واذا انفردوا من غيرهم من الورثة ياخذون جميع
المال بجهة واحدة بخلاف صاحب الفرض الخالي عن العصبة فانه ياخذ جميع ما بقي

من ذوي السهام فيمن ترك بنتا وزوجا فان البنت تاخذ جميع ما بقي من ذوي السهام
سببي وهو الزوج ونسبي وهي نفسها وعند الانفراد تاخذ جميع المال لكن لا بجهة واحدة
بل بعضه بالفرض وبعضه بالرد وذوو الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا عصبة ولا
يرثون منهم اي ذوي الارحام معهم اي مع اصحاب الفروض والعصبات الا مع الزوج والزوجة
حصر الوارث في الاقسام المذكورة مع انه في اخر مختصره عد مولا الموالات من الورثة وهو
ليس منهما فصل ذوو السهام عشرة الاب والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الاب في حال اي عند عدم الاب واما الجد الفاسد وهو الذي يدخل
في نسبته الى الميت ام سواء كان من طرف الام كاب الام او من طرف الاب كاب ام
الاب فهو من ذوي الارحام والبنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة وهي التي لا
تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد سواء كانت من طرف الام كام الام او من طرف
الاب كام الاب واما الجدة الفاسدة وهي التي تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما من طرف الام كام اب الام او من طرف الاب كام اب ام الاب فهي من ذوي
الارحام والزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت اي من جهة الاب والام او من
جهة الام والاخ من الام فصل ثم الاب له ثلثة احوال احدها حال يستحق الاب الارث
فيه بالفرض المحض اعني الخالص عن التعصيب وهو اي حال ان يكون للميت ابن او ابن ابن
وان سفل او ثانيها حال يستحق الاب الارث فيه بالفرض والتعصيب معا وهو ان يكون
للميت بنت او بنت ابن وان سفلت وثالثها حال يستحق الاب الارث فيه بالتعصيب
المحض اي الخالص عن الفرض وهو ان لا يكون للميت ولد ابنا كان او بنتا ولا ولد الابن
ابنا كان او ابنتا والجد اب الاب وان علا كذلك اي له احوال ثلث كالاب عند عدم الاب

مثلا مات شخص وترك زوجة واقرباءهم فهي الجدة الفاسدة من ذوي الارحام تورث مع الزوجية شرح

وانما قدم الجد على الزوج لانه نسبتي والزوج سببي والنسبتي يقدم على السببي شرح

لان الزوجة صل فانها قد ولدت منها بدیع

يعني مات الشخص وترك الاب والبنت او بنت الابن فللاب السدس وللبنت او بنت الابن النصف والباقي وهو الثلث للاب بالتعصيب فالمسئلة من ستة

واعلم ان الجد ليس كالاب فى اربع مسائل المسئلة الاول ان ام الاب لا ترث معه وترث
مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب
احد الزوجين عندهما وثلث جميع المال عند ابى يوسف ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضاً والثالث ان بنى الاعيان اى الا
خوة والاخوات لاب وام وبنى العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون مع الاب
اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس
الولاء عند ابى يوسف والباقى للابن وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما
اى بين الاب والجد عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئاً من الولاء عندهم بل يكون المال
كلهم للابن فصل والام لها حالتان الاولى حالة لها ثلث الى ثلث الكل فيها والثانية
حالة لها سدس فيها ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد اى ولد الميت ابن كان
او بنتاً او ولد الابن وان سفل ابناً كان او بنتاً او الاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعداً من اى جهة كانت اى من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة الام
فذكورة الاثنين وانوثتها وذكورة احدهما وانوثة الاخر سواء وللام ايضاً اى كالحال
ليتين السابقتين فى المسئلتين ثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجاً
وابوين او زوجة وابوين المسئلة الاولى من ستة نصفها للزوج وهو ثلثة وثلث ما بقى
بعد فرض الزوج وهو واحد للام والباقى وهو اثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة ربعها
وهو واحد للزوجة وثلث ما بقى بعد فرض الزوجة وهو واحد ايضاً للام والباقى وهو اثنان
للاب ففى المسئلتين بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقى بعد فرض احد الزوجين بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فصل والزوج له حالتان الاولى حالة له النصف فيها والاخرى

حالة

حالة له الربع فيها ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد مطلقاً او ولد الابن مطلقاً وان
سفل فصل الزوجة لها حالتان الاولى حالة لها الربع فيها والثانية حالة لها الثمن
فيها ولا يحجبها من الربع الى الثمن الا الولد ابناً كان او بنتاً او ولد الابن وان سفل ابناً كان
او بنتاً فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان السدس والنصف
والربع والثمن فالثلث منها اى من الستة فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد
وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات من اى جهة كانت وفرض الاثنين
من اولاد الام فصاعداً مذكرين كان او مؤنثين او احدهما مذكراً والاخرى مؤنثاً وهكذا
عند الزيادة من الاثنين ذكورهم واناثهم فيه اى فى الثلث سواء يعنى يقسم الثلث بين
المذكر والمؤنث منهم عند الاختلاط على التسوية لا يفضل المذكر على المؤنث فصل الثلثان
منها اى من الستة فرض اربعة اصناف فرض البنتين وما فوقهما عند عدم الابن وفرض بنتى الابن
وما فوقهما وان سفلتا عند عدم بنت الصلب وعند عدم الابن لان الابن يسقط بنات
الابن وعند عدم ابن الابن وان سفل فانه يعصبهن وفرض الاختين لاب وام وما فوقهما
عند عدم الاخ لاب وام فانه يعصبها وعند عدم بنات الصلب وبنات الابن فان الاخوات
مع البنات عصبة كما سيجئ وعند عدم الابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد
الصحيح عند ابى حنيفة فان الابن وابن الابن والاب يسقطون بنى الاعيان وبنى العلات بالاتفاق
واما الجد فيسقطهم ايضاً عند ابى ح دون صاحبيه وبقوله ابى ح يفتى عند الحنيفة وفرض الاختين
وما فوقهما عند عدم الاخت الاب وام والذين عدمهم شرط فى كون الاخوات لاب وام صا
حبة فرض وهم الاخ لاب وام والبنت الصلب وبنت الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد فصل منها السدس فرض سبعة اصناف فرض الاب فى حال السدس وهو اذا كان

للميت ابن او ابن ابن او ان سفل وفرض الجد اب الاب وان اعلا كذلك اى فى الحال المذكور ا ا
السدس عند عدم الاب وفرض الام فى حال السدس اذا كان للميت ولدا وولد الابن وان
سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا السدس وفرض الواحد من اولاد الام
السدس مذكرا كان او مونثا وفرض الجدة الصحيحة والجدات اى واحدة كانت الجدات
او اكثر يستحق سدسا واحدا وان كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب لهذه الصورة

يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابى يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات اثلثا لذات قرابتين وثلث قرابة واحدة كما

اذا ترك اى بنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما
نصفان بالعصوبة قال الامام السرخسى لا رواية عن ابى ح فى صورة تعدد قرابة احدى
الجدتين وذكر فى فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الناشئ من اصحاب الشافعى
رحمة الله عليهم كقول ابى يوسف وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب الوا
حدة السدس تكملة للثلثين يعنى ان نصيب البنات بالنص الثلثان والواحدة الصلبية
لها النصف فاذا اخذت نصفها بقى من الثلثين السدس فتاخذه بنات الابن لتكملة
الثلثان فيستوفى البنات حقهن وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب السدس
مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة للثلثين يعنى ان نصيب الاخوات بالنص الثلثان
وللاخت لاب وام اذا كانت واحدة لها النصف فاذا اخذت نصفها بقى من الثلثين

32

السدس فتاخذ الاخوات لاب ليكون الثلثان كاملا تاما فيستوفى الاخوات حقهن
فصل النصف منها اى من ستة وهى الثلث والثلثان والسدس والنصف والربع
والثمن فرض خمسة اصناف فرض البنت الواحدة الصلبية اذا لم يكن معها اخوها وفرض بنت
الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب والابن وابن الابن وبنت الابن فانها قامت مقام
الصلبية عند عدمها وعلى هذا العباس وفرض الاخت الواحدة لاب وام عند عدم اخيها وعند عدم
البنت الصلبية او غيرها والابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد الصحيح
عند ابى ح رح وفرض الاخت الواحدة لاب عند عدم الاخت لاب وام وعند عدم اخيها
وعند عدم المذكورين فى الاخت لاب وام وفرض الزوج فى حال النصف اى اذا لم يكن
للميت ولدا وولد الابن وان سفل فصل الربع منها اى من المذكورة فرض الصنفين فرض
الزوج فى حال اذا كان للميت ولدا وولد الابن وان سفل وفرض الزوجات اى واحدة
كانت الزوجة او متعددة لها ربع واحد فى حال اى عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل
فصل الثمن منها من ستة المذكورة فرض صنف واحد فرض الزوجة والزوجات فى حال
اى اذا كان للميت ولدا وولد الابن وان سفل فصل فى العصبات وهى جمع عصبة العصبات فى اللغة
قرابة الرجل لاب وفى الاصطلاح ما مر فى تقسيم الوارثين العصبة اما نسبية او سببية وا
النسبية مطلقا تقدم على السببية والنسبية ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع
غيره وعصبة بغيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى قال النبى
عليه السلام اقرب العصبات اولهم بالميراث ولما كان هذا الكلام مجملا فصل بقوله الابن ثم
ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم ا
الاخ من الاب وعند الشافعى رح الجد والاخوات فى درجة ثم ابن الاخ من الاب

بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف

يعنى مات الشخص وترك البنت الواحدة والاخ لاب وام والاخ لاب لها النصف والباقى للاخ لاب وام وكذا الاخ لاب فالمسئلة من اثنان

قال ابن الميت يعصبها سواء كانت واحدة او اكثرها

يعنى مات الشخص وترك بنت الابن والاب له السدس ولها النصف والباقى للاب بالتعصيب فالمسئلة من ستة

يعنى مات الشخص وترك زوج والاخت والاخ فللزوج النصف والباقى للاخ والاخت فالمسئلة من اثنان

يعنى مات الشخص وترك الزوج والابوين والولد فللزوج الربع وللابوين السدس والباقى للولد فالمسئلة من اثنى عشر

والام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم لاب وام ثم العم من الاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم اب الميت مطلقا ثم ابن وان سفل ثم عم جد الميت
مطلقا ثم ابنه وان سفل ثم عم جد الميت مطلقا ثم ابنه وان سفل ويقدم الاقرب فا
لاقرب منهم على هذا الترتيب فابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام كما هو
مصرح في شرح المض السراجي اي من الكفايات وكذا ابن العم لاب من ابن ابن العم لاب وام وان كانت
العصبات متساوية في الدرجة فمن كان ذا القرابتين فهو اولى من ذوي قرابة واحدة
مذكرا كان او مونثا اما المذكر فكما مر في المتن من ان الاخ لاب وام اولى من
الاخ لاب واما المونث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت الى من الاخت وا
الاخ لاب ثم مقدمة على عصبات السببية وابنه ثم مولى العتاقة اي المعتق وهو العصبة للمعتق
اي ما وقع عليه العتق ثم عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيكون عصبات السببية وابنه
مقدمة على ابن ابنه الى الترتيب المذكور وعند ابي يوسف رح اخ المعتق مقدم على جده وكذا ابن اخيه
والمرأة لا ترث بالولاء الا من عتيقها كثلث بنات حرائر تولدت من بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخر
بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد ا
عتقت خمسيه ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين ثم ان الكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو
بكر جنيدي يحكي عن ابي موسى الى فقط انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسئل عنها وهو ان
يكون بنت الرجل وليه او عتيق عتيقها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها او

لقوله عليه السلام اذا مات المعتق ولم يترك وارثا كنت مولاه عصبة المراد من الورثة العصبة بدليل

ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد اولو للابن ودليل المعتق لو مات وله ابن واب فسدس ماله للاب فكذا هنا ولو مات المعتق ابن المعتق وجدة الولاء كله للابن بالاتفاق ولم يعط الجد منه شيئا لانه ابعد من الميت من الاب فلا يرث بالعصوبة مع وجود الابن الاقرب بالطريق الاولى هذه هي المسئلة الرابع التي ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق

من جر ولاءه اليها معتقها او معتق معتقها كما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا
اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبل المعتق الاول وعصبته فيرث
انه تلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة مدبر مدبرها ان دبرت
امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم سبيت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وترث منه بالولاء
وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فاشترى
اي مدبر
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثاني ولم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة ترث منه بالولاء وصورة جر معتقها
اي المدبر الثاني
الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا
لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاءه لمولى امه فان اعتق تلك المرأة عبدها
جر ذلك العبد من مولى الامة باعتقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه حتى اذا مات
المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتقها الولاء ان امرأة
اي ام ولده
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاءه لمولى
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق جر باعتاقه ولاء ولده الى عبده نفسه ثم مولاه ولو اعتقت الام
وهي حامل فولدت لا ينقل الولاء عن مولاها ابدا اعلم ان مولى العتاقة متأخر عن العصبات
النسبية مطلقا فينبغي ان نذكر بعدها فصل اربعة من الرجال يعصبون اربعا من النساء ولما فرغ
من العصبة بنفسه من العصبات النسبية شرع في العصبة بغيره منها الابن يعصب اخته ويسقط من
اي من العصبات النسبية
دونه في درجة وابن الابن يعصب بنات الابن ويسقط من دونه وابن ابن الابن يعصب بنت ابن
الابن ومن فوقه ان لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه وعلى هذا فقس والاخ من الاب والام

يعصب اخته والاخ لاب يعصب اخته في كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين واما المشترك ويسمى حمارية
ايضا وهي زوج وام او جدة واخوات لام واخ او اكثر او اخ واخت او اكثر لابوين فعند ابي
حنيفة لا شئ لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض شئ وعند الشافعي رح يشارك اولاد الابوين
اولاد الام في الثلث ذكورهم واناثهم سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الا
خوات من دونهن فلو خلق اجتمن لابوين واخت لاب وابن الاخ لاب فلهما الثلثان
والباقي لابن الاخ فصل الاخوات لاب وام تصير عصبة مع البنات وبنات الابن وكذلك
الاخوات لاب اي هن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة اي اجعلوا اجنس الاخوات مع جنس البنات عصبة وما سواء هؤلاء البنات
اي البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب من اولاد العصبة كاولاد الاخ
لاب وام او لاب ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث يعني من لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم ولا شئ للعمة لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقيت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فصل واذا اجتمع عدد من
العصبات في درجة واحدة كثلث بنين لابن وابن واحد لابن اخر قسم المال بينهم بالسوية
على عدد رؤسهم لا عدد اباءهم فيقسم المال على اربعة اسهم لكل واحد سهم واحد لا على سهمين
ليكون سهم لثلث بنين ابن نصيب ابيهم وسهم لابن واحد لابن اخر نصيب ابيه باب الحجب و
الاسقاط الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح هذا العلم منع شخص مخصوص عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص اخر وهو على نوعين احدهما حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل و
ذلك حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت
لاب والزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن

والام تحجب

والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا ولما علم تفاصيلها مما سبق لم
يتعرض المصنف لحجب النقصان وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية وهو الاسقاط
ستة نفر من الورثة لا تسقط بحال من الميراث الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة
وتسقط الجدات من جهة الام او من جهة الاب بالام لان الوارثين اذا اتحد في سبب الارث
فالاقرب يسقط الابعد سواء كان الابعد مدليا الى الميت اي منتسبا اليه بالاقرب اولا وتسقط
الجدة البعدى من اي جهة كانت بالجدة القربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة
كما لو ترك ام الاب وام ام الام فان ام الاب وارثة قربى تحجب البعدى وهي ام ام الام او
محجوبة كما لو ترك الاب وام الاب وام ام الام فان ام الاب مع انها محجوبة بالاب تحجب
ام ام الام فالمال كله للاب وعند الشافعي رح البعدى في جهة الام لا تسقط بالقربى من جهة
الاب بل تشارك كما في السدس وتسقط الجدات بالاب وتسقط الابعد بالاقرب والجدات من
جهة الاب وتسقط بالجد ايضا لان المدلي به اذا استحق جميع التركة بجهة واحدة بالاب يسقط المدلي
سواء الحذف البنت اولا وتسقط بالجد ايضا الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله وتسقط اولاد الابن بالابن وتسقط الاخ لاب والاخت لاب بالاخ لاب وام و
بالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن وتسقط بنو الاعيان وبنو العلات
بالابن وابن الابن والجد والاب كما ذكرنا وتسقط الكلالة اي بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات
من الام باربعة نفر من الورثة بالاب والجد والولد مطلقا وولد الابن مطلقا واذا استكملت
البنات الثلثين يسقط بنات الابن الا ان يكون معهن ابن او اسفل منهن غلام ابن

بعني مات شخص وترك ام الاب وام ام الام فالمال كله للام لا غير

اي كانت من جهة الاب او كانت من جهة الام

بعني مات شخص وترك الاب وام الاب وام ام الام

بعني مات شخص وترك الاب واب الاب فالمال كله للاب لا غير

اي هو الذي كان الاخوة والاخوات لاب وام

اي هي التي كانت الاخوة والاخوات لاب

بعني مات شخص ترك الجد والاخوة والاخوات من الام فالمال كله للجد بالاتفاق

بعني مات الشخص وترك ابن الابن وبنت الابن والاخوات والاخوة من الام فالمال كله لابن الابن والبنت وبنت الابن

ابن الابن فيعصبهن كهذه الصورة مينا واذا استكملت الاخوات من الاب والام الثلثين
يسقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن لهن ومن لا ترث بحال
اى المحروم عن الميراث كالرقيق والقاتل لا تحجب شخصا بحال لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
عندنا والمحجوب يحجب حجب الحرمان كما ذكرنا فى سقوط الجدة البعدى بالقربى ويحجب حجب
النقصان ايضا كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وعند الشافعى شرط حجب النقصان
الحرمان الارث فمن لا يرث لا يحجب حجب الحرمان لكن يحجب حجب النقصان كالمثال المذ
كور فصل ويقسم الفرائض وهى نوعان النوع النصف والربع والثمن ونوع الثانى
الثلثان والثلث والسدس من سبعة اصول من اثنين واربعة وستة وثمانية واثنى
عشر واربعة وعشرين وكل فريضة فيها النصف فقط كمن ترك زوجا وابا فاصلها من
من اثنين وما فيها الثلث فقط كمن ترك اما وابا والثلثان فقط كمن ترك اختين
لاب وام اولاب وترك ابن الاخ لاب وام اولاب من ثلثة والربع فقط كمن ترك زوجة
وابا من اربعة والسدس فقط كمن ترك ابا وابنا من ستة والثمن فقط كمن ترك زوجة
وابنا من ثمانية واذا كان فى المسئلة من النوع الاول النصف والربع معا كما لو ترك بنتا
وزوجا فالمسئلة من اربعة واذا كان النصف والثمن معا كمن ترك بنتا وزوجة فالمسئلة
من ثمانية واذا كان فى المسئلة من النوع الثانى الثلث الثلثان معا كمن ترك اختين
لام واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة والثلث والسدس معا كمن ترك اختين لام
واما والثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام واما والثلث والثلثان والسدس
معا كمن ترك اختين لام واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلطت ا

النصف من نوع الاول بكل من نوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس جميعا كمن اذا
ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او بعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط
كما لو ترك زوجا واختين لام واختلط بالثلثان فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما فيمن اذا خلفت ابا وبنتا او خلط بالثلث والثلثين معا
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما
اذا ترك زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا ترك
زوجا واختين لام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس معا كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب
وام واختين لام او بعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط
كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والثلث
معا كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام
واختين لاب وام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لام فالمسئلة من
اثنى عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلثين والسدس معا كزوجة
وبنتين وام فالمسئلة من اربعة وعشرين والى حال اختلط الربع والثمن بما ذكرنا اشارة والربع
مع السدس من اثنى عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين تامل واعلم ان من صالح من الورثة
على شئ من التركة وخرج البين يجعل كانه لم يصالح ولم يخرج من البين فاخرج اصل المسئلة كزوج صالح
على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين وام وعم فيجعل اصل المسئلة من ستة نصفه وهو ثلثة للزوج
وثلثه وهو اثنان للام والباقى هو واحد للعم فيطرح من ستة نصيب الزوج وهو ثلثة ويقسم الباقى

التركة على سهام الام والعم الا ثلثا سهماة للام وسهم للعم ولا يجعل الزوج المصالح كالمعدوم حتى
يكون اصل المسئلة من ثلثة فينعكس حال الام والعم باب العول وهو فى اللغة الرفع وفى الا
صطلاح ان يزيد سهام الورثة على اصل الفريضة المسئلة فيقال اى ترفع وتزاد الفريضة
لا صلها على اصلها حتى تساوى المسئلة سهام الورثة ويدخل النقص على جميعهم اى على جميع سهام
الورثة اعلم ان المسئلة لا تعال للعصبة وانما تعال لصاحب الفرض اذا ضاق المخرج عن فرض
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول
وهى الستة واثنا عشر واربعة وعشرون واما الستة فقد تعول الى سبعة منه ام واختان لاب
وام واختان لام فللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصل ا
الفريضة من ستة تعول الى سبعة بسهم واحد وقد تعول الى ثمانية منه زوج وام واختان لاب للزوج
النصف وللام السدس وللاختين لاب الثلثان بسهمين الى ثمانية وقد تعول الى تسعة منه زوج
وام وثلثة اخوات متفرقات اى اخت لاب وام واخت لاب واخت لام للزوج النصف والسدس
وللاخت لاب وام النصف ايضا ولكل واحد من الاخت لاب والاخت لام السدس ايضا تعول
ثلثة اسهم الى تسعة وقد تعول الى عشرة منه زوج وام واختان لاب وام واختان
لام للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين الثلثان
تعول باربعة اسهم الى عشرة واما اثنا عشر فقد تعول الى ثلثة عشر فى زوج وابوين
وبنت وقد تعول الى خمسة عشر فى زوج وابوين وبنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة عشر
فى زوجة وام واختين لاب وام واختين لام واما اربعة وعشرون فقد تعول الى سبعة وعشرين
فى زوجة وابوين وبنتين فى المسئلة المنبرية عولا واحدا وانما سميت منبرية لانها سئلت عن
على رضى الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها ساعة ومضى فى خطبة فيجوز من قطعه باب

اى للزوج الربع وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث هكذا

الرد ضد العول اذ فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام
اذا فضل من المخرج المال عن فرض ذوى السهام ولم يكن هناك عصبة نسبية فانه يرد على
كل ذوى سهم بقدر سهمه الا على الزوجة وانه لا يرد عليهما شئ لانهما اجنبيات يأخذان فرضهما
ويتركان وهو اى الرد على ما عدا الزوجين قول الامام ابن عمر وعلى واكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وقال عثمان رضى الله عنه يرد على الزوجين ايضا وفى التبيين ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد
عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع فى بيت المال الا انه فى زماننا لا تصرف الى المستحق ظاهرا اعلم
ان الرد يقع على سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز الرد
من ذلك اى لا يقع على الرد على ستة اسهم وما فوقها فيجعل الاصل اى اصل المسئلة من السهام
التى يقع الرد عليها فان وقع الرد على سهم واحد فالمسئلة من واحد وان وقع على سهمين فا
لمسئلة من اثنين وان وقع على ثلثة اسهم فمن ثلثة وان وقع على اربعة اسهم فمن اربعة وان
وقع على خمسة اسهم فمن خمسة بالاختصار بيان مسائل الرد منها البنت الواحدة ترث جميع المال لها
نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد فمسئلتها من الواحدة وبنتان ترثان جميع المال بالفرض
والرد على ثلثة اسهم فالمسئلة من ثلثة وبنت وبنت الابن ترثان جميع المال بالفرض والرد على
اربعة فالمسئلة من اربعة وثلثة اخوات متفرقات ترث جميع المال بالفرض والرد على خمسة اسهم
فالمسئلة من خمسة وان كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه من اقل مخارجه واجعله من
يرد عليه من سهم والله اعلم بالصواب باب ذوى الارحام وتورث ذوى الارحام مؤ
خر عن الرد اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كان ا
واناثا ثم الجد الفاسد كاب الام وان علا والجدة الفاسدة كام اب لام وان علت
ثم بنات الاخوة من اى جهة كانوا واولاد الاخوات من اى جهة كانت وبنوت الا

مسئلة صح

اى اولاد ابن الاخوة وبنات الاخوة

الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات من اى جهة كانوا والاخوال من اى جهة كانوا والعم
من الام من ذوى الارحام واولاد العمات والخالات والاخوال والعم لام وان سفلوا وعم اب
الميت لام وعمة وخالة وعم ام الميت من اى جهة كان وعمتها وخالها وخالتها واولادهم
وان سفلوا من ذوى الارحام ويقدم الاقرب على ذلك اى على الترتيب المذكور الاقرب
فالاقرب من كل نوع منهم اى من ذوى الارحام فى درجة على ترتيب العصبات واذا استوت در
جتهم ولم يكن فيهم ولد وارث لو كان كلهم ولد وارث وكان ح محلا ولم يكن فى احدهم
قوة قرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم
وامهاتهم كبنت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكبنت الاخت لاب وام وابن الاخت
لاب وام واما اذا كان احدهم يدلى الى الميت بعصبة بذى سهم فهو اولى بالميراث من الاخرين
كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها بنت صاحبة الفرض وكبنت العم لاب وام ابن العم لاب
وام وكبنت العم لاب وام اولى من ابن العمة لاب وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف
الاب وبعضهم من طرف الام كما لو ترك عمة لاب وام وخالا لاب وام فالثلثان لقرابة الاب و
الثلث لقرابة ام وكذا لو ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان نصيب الاب وللخالة
الثلث نصيب الام وان كان فى احدهم قوة قرابة فذو القوة اولى مذكرا كان او مؤنثا كما العمات
المتفرقات والخالات المتفرقات والاخوال المتفرقين اوليهم بالميراث من كان لاب وام من الا
قربين اى من كان لاب وكان لام لانه اقوى بالابوين ومن كان لاب اولى بالميراث فمن لام
فالعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام والعمة لاب اولى من عمة وكذلك الخالات والا
الاخوال فصل مولى الموالات يرث ممن والاه وعاقله على ان يتوارثا ويكون كل واحد منهما عاقلا
عن الاخر ويرث احدهما دون الاخر ويكون عاقلا عنه على ما شرط يعنى وشرط الارث من

ای یقرب الی المیت

37

من الجانبين فيرث كل واحد من الاخر وان شرطها الارث من احدهما فيرث الاخر منه فقط
ويشترط ان لا يكون من يورث منه معتق الغير وان لا يكون عربيا وان لا يكون مجهول
النسب وعند بعضهم لا يشترط ان يكون مجهول النسب ويدخل فى هذا العقد بالقول بحضرة
الاخر والفعل مع غيبته بان يوالى غيره فان عقل عنه او عن ولده وليس فى ذلك وان لم
يعقل عنه ولم يتحول بالولاء الى غيره حتى مات ولم يترك وارثا مقدما على مولاه فماله لمولاه
والمراد فى هذا العقد وهو لا مولى الموالات اخر الوارث ولا يرث مع اقارب الميت ويرث
باحد الزوجين الباقى من فرضه وان لم يكن مولى الموالات ولم يوجد المذكورين فالمال
كله لبيت المال واعلم ان مولى الموالات مقدم على المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره والمقر له مقدم على الموصى له بما
زاد على الثلث ولا ميراث عند انتفاء هؤلاء فان لم يوجد فالمال كله لبيت المال

والله اعلم بالصواب
تمت تمام اولدى
م م



